الآثار القانونية للحجر الصحي

(دراسة تحليلية في القانون المدني)

أ.د. محمد سليمان الأحمد
أستاذ القانون المدني
جامعة السليمانية/كلية القانون
أستاذ زائر في جامعة الشارقة-الإمارات
أ.م.د.عبد الكريم صالح عبد الكريم
أستاذ القانون المدني المساعد
جامعة دهوك/كلية القانون والسياسة

LEGAL CONSEQUENCES OF QUARANTINE ANALYTICAL STUDY IN CIVIL LAW

Dr. Muhammad Sulaiman Al-Ahmad
Professor of Civil Law
University of Sulaymaniyah
College of Law
a visiting professor at the University of Sharjah - UAE
Dr. Abdul Karim Saleh Abdul Karim
Assistant Professor of Civil Law - University of Duhok
College of Law and Politics

الملخص:

تعد الصحة العامة من أهم أهداف الادارة، حيث يقع على كاهل الادارة اتخاذ الوسائل اللازمة، لما لها من سلطات في الضبط الاداري، في الحفاظ على المصلحة العامة، ولا سيما من الأخطار المحدقة وبالأخص الاوبئة التي تسببها الفايروسات وانتشارها السريع عبر العدوى، وفي مقابل منح المشرع للإدارة حق ممارسة سلطات استثنائية تفضي إلى القيد على حريات الأشخاص وتحديد حركتهم، تنجم عن ممارسة هذه السلطة إشكاليات حقوقية متعددة، يدخل قسم منها في نطاق القانون العام من منطلق وسائل الضبط والتعسف في استعمال السلطة ومدى تحقيق الأهداف، وهي تخرج عن موضوعنا هنا، لأنها خاضعة للقواعد التقليدية التي عالجها الفقه والقضاء الاداريين، أما القسم الداخل في نطاق بحثنا فيتمثل في الجوانب الحقوقية المحضة التي تمسُّ حرية الشخص وارادته، وتأثير اجراءات الادارة في الحجر الصحي على ارتضائه وسلامة ارادته واختياره، كما أن الحجر الصحي قد يتسبب في تعريض الشخص المحتجز صحياً للخطر عند اختلاطه بأناس يحملون الفايروس المعدي، مما يشكل اشكالية أخرى تتعلق بالمسؤولية المدنية لجهة الحجز تجاه هذا الشخص، كما أن هذا الشخص قد يصاب بالمرض بالفعل، وهنا لا بد من إحداث بناء متكامل للحجر الصحي، تؤطره اجراءات صارمة على الادارة في المحافظة على سلامة المحتجزين صحياً، كما ينبغي خلق نظام للتأمين من أخطار هذا الحجر.

الكلمات المفتاحية: القانون المدني– المسؤولية المدنية– الحجر الصحي– الأمراض المعدية.

المقدمة

في نهاية عام ٢٠١٩، ظهر فايروس (كورونا) الشهير، المسمى علمياً (COVID–19)، وبدأ انتشاره في مدينة (ووهان) الصينية، وبغض النظر عن أسباب ظهور هذا الفيروس المميت، والذي يعزوه البعض إلى عوامل غذائية، ويُرجعه آخرون إلى نظرية المؤامرة،

التي بدأت تطفو على السطح في السنوات الاخيرة عبر حرب قدرة جنودها الفايروسات والجراثيم، فإن هذا الفايروس أضحى ولمدة وجيزة جداً حديث العالم أجمع، إذ انتشر خارج حدود الصين، وتزايدت أعداد المصابين به، وازدادت أعداده وضحاياه من بني البشر، مما أدى بجميع السلطات في دول العالم تقريباً إلى إتباع وسائل استثنائية في ضبط المرض ومكافحته ومنع انتشاره، أو على الأقل الحد منه على وفق الامكانيات المتاحة، وقد عمدت هذه السلطات من بين ما لجأت إليه من اجراءات إلى وضع الأشخاص المشتبه في حملهم هذا الفايروس في ما بات يُطلق عليه ب "الحجر الصحي"، أي حجزهم في مكان صحي خاص وعزلهم عن المجتمع، كي لا يتسببوا في نقل العدوى إلى آخرين، فيزداد الوباء انتشاراً [١].

هنا، وبعيداً عن النقاش فيما تملكه الادارة من وسائل الضبط الاداري تحقيقا لأهداف هذا الضبط في الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، فإن ثمة اشكالات متصلة في مجال القانون المدني قد تحدث بسبب هذا الحجر (إن صح التعبير) أو بمناسبته، ففي معظم الدول التي اتخذت هذا الاجراء، لا توجد أماكن صحية جيدة أو مؤهَّلة لاحتجاز الاشخاص صحياً، إذ أن عملية الحجز الصحي يجب أن تتم بشكل دقيق وسليم وحذر، بحيث يمنع من تحوله من وسيلة لمنع انتشار العدوى إلى وسيلة لانتشاره بين المحتجزين، فالحجر مبني على احتمال وجود فايروس يحمله الشخص، فقد يظهر أنه يحمله بالفعل، وقد يظهر أنه خالٍ منه؛ لكن من يدري، فإن ظهر أنه يحمله وكانت نتيجة التحليل ايجابية، فإنه يتم عزل هذا الشخص، والتعامل معه بعناية مركزة لمواجهة ما ينتجه هذا الفايروس من مخاطر محدقة. لكن قد يحدث ويدخل شخص سليم المكان المخصص للحجر الصحي، وتنتقل إليه العدوى من شخص آخر يحمل الفايروس ومحتجز معه في المكان نفسه المخصص للحجر، إذ أن احتمال اصابته بهذا الفيروس هو احتمال قائم على وجود أي خلل بسيط في منظومة الحجر الصحي وضبطها، فهنا قد يكون طرح التساؤل فيما لو كانت الادارة مسؤولة عن تعويض هذا الشخص الذي أصيب بالفيروس بسبب خطئها في توفير المكان المناسب والأدوات الصحية السليمة في الحجر الصحي، ساذجاً، إنما السؤال المهم هو عن حدود هذه المسؤولية وحل ما تثيره من إشكاليات عديدة؟

كما أن اشكاليات الحجر الصحي لا تقف عند باب المسؤولية المدنية فحسب، بل تتشعب

(١) جدير بالذكر أنه في العراق، تم الحجر الصحي على أكثر من ألف مشتبه باصابته ب (فايروس كورونا) في محافظات إقليم كوردستان، وتم عزلهم في الفنادق باعتبارها مراكز صحية خاصة للحجر وسيمكثون هناك لمدة ١٤ يوماً. للمزيد: إبراهيم صالح، تقرير لوكالة الأناضول، في ٢-٣-٢٠٢٠، منشور على موقع وكالة الاناضول الإلكتروني، aa.com.tr، كذلك في الولايات المتحدة الامريكية وحيث أن لمراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها صلاحيات لمنع دخول وانتشار الأمراض المعدية من الخارج وبين ولايات البلاد نفسها، تم الحجر الصحي الاجباري على الأمريكيين الذين عادوا من مدينة (ووهان) الصينية وتم حجزهم داخل قاعدة عسكرية في كاليفورنيا. يراجع موقع bbcarabic.com تاريخ الزيارة للموقع ٢٠٢٠/٣/١٧.

لتشمل أموراً عديدة يمكن أن نستنتجها من طرح تساؤلات عديدة تُجسد الآثار القانونية الحقيقية المترتبة على الحجر الصحي، ويمكن سردها فيما يأتي:

١-هل أن ما يسمى ب (الحجر الصحي) هو حجر أم حجز؟

٢-ما هو نوع التزام الادارة تجاه المحتجز صحياً في توفير المكان الصحي الامن للحجز؟ أهو التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة؟

٣-ما مدى تأثير الحجر الصحي على إرادة المحتجز صحياً وحرية اختياره؟ بمعنى هل يكون في حكم المُكْرَه؟

٤-ما هو الأساس القانوني لإجبار الشخص للخضوع للحجر الصحي؟

٥-هل يعد المحتجز صحياً مريضاً في أثناء فترة الحجر؟

٦-هل يعد الحجر بالنسبة للمحتجز صحياً مانعاً من موانع أهليته؟

٧-ما هي الصفة القانونية للجهة المحتجزة للشخص، هل يمكن عدّها قيماً على المحتجز صحياً، طيلة فترة حجزه؟

٨-هل يعد المحتجز في فترة الحجز مريضاً بمرض الموت؟ وبالتالي هل تُلحق بتصرفاته أحكام الوصية؟

٩-هل أن حكم المحتجز صحياً هو حكم المحجور لذاته أو حكم المحجور بحكم المحكمة حسب القانون المدني؟

١٠-ما هو حكم الحجر الصحي من الناحية القانونية؟ بمعنى هل يمكن عده سبباً أجنبياً تنقطع به رابطته السببية؟

١١-هل يمكن أن يشكل الحجر الصحي إعفاءً للمحتجز من أداء التكاليف العينية التي ينبغي هو بنفسه القيام بها؟

١٢-هل يصلح الحجر الصحي سبباً لإيقاع الطلاق أو التفريق، فيما لو ثبت حمل المحتجز للفايروس؟

١٣-هل تصلح فترة الحجر الصحي مدة توقف لمرور مدة التقادم؟ وما حكمها بالنسبة لمدد السقوط؟

١٤-هل يصلح الحجر الصحي بمفرده سبباً لرجوع الشخص المحتجز صحياً على الادارة للتعويض عن الضرر الأدبي؟ حتى وإن لم يلحق به ضرر جسدي معين.

١٥-هل يشكل عدم امتثال الشخص للحجر الصحي خرقاً بواجب قانوني يعرضه لتحمل المسؤولية؟

١٦-هل يحق للشخص الهروب من الاحتجاز الصحي بحثاً عن الحرية؟

١٧-هل تشكل الممارسات السلوكية الناجمة عن مخالفة التعليمات الصحية في عدم الاختلاط، خطأً يوجب المساءلة المدنية؟ ومن ثم الرجوع بالتعويض؟

١٨-هل يمكن أن يرجع المصاب بالفايروس الوبائي، على من تسبب في نقل الفايروس اليه، إذا كان قد كتم عن السلطات بعض المعلومات المهمة؟

١٩-ما هي حدود مسؤولية الدولة المدنية في تعويض المصابين بهذا الفايروس الوبائي؟ وفي تعطيل أعمال المحتجزين صحياً؟

٢٠-كيف يمكن معالجة كل هذه المشكلات؟ وهل يمكن لنظام تأمين مستحدث أن يكون حلاً ناجعاً لكل هذه المعضلات؟

في هذا البحث سنحاول الإجابة على الاشكاليات الحقيقية التي يفرزها نظام الحجر الصحي، والنابعة من الاجابة على هذه التساؤلات في نطاق القانون المدني، لكن هل أن مصطلح "الحجر الصحي" هو دقيق الاستخدام في موضوعنا هذا؟

الحجر في القانون المدني هو المنع من التصرف القانوني، ولهذا فإن ما يسمى بالحجر الصحي هو ليس حجرا بالمصطلح القانوني، بل هو احتجاز، أي حجز بدني للشخص، لكن بما أن القاعدة تقضي بأن: ((تترك الحقيقة بدلالة العادة)) [١] فسوف نستخدم مصطلح ((الحجر)) لأنه الأكثر شهرة وقد اعتاد الناس على استعماله للحالة المشهورة لديهم، ولكن ولكون المصطلح قد يثير لبسا بأحكام الحجر، فإن الشخص الخاضع للحجر الصحي سنسميه (المحتجز صحياً) وليس المحجور منعاً من الخلط بينه وبين المحجور لذاته أو المحجور بحكم المحكمة المنظمين وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني، كما سنطلق على الجهة التي قامت بالحجر أو الحجز ب(جهة الحجز). فالمصطلحات المستخدمة في البحث هي:

١-الحجر الصحي: وهو المصطلح الشائع الاستخدام، ونقصد به وضع الشخص المشتبه به بحمله فايروسا أو إصابته بمرض معدٍ في مكان صحيٍ خاص وعزله عن المجتمع لمنع انتشار الفايروس أو المرض عبر العدوى.

٢-المحتجز صحياً: وهو الشخص الذي يخضع للحجر الصحي لاحتمال حمله للفايروس الوبائي.

٣-جهة الحجز: وهي الجهة الادارية التي أخضعت المحتجز صحيا للحجر الصحي.

على أننا سنقوم بتقسيم البحث إلى مبحثين إثنين هما:

المبحث الأول: الحجر الصحي واشكاليات حرية الإرادة.

المبحث الثاني: الحجر الصحي ومشكلات المسؤولية المدنية.

وسنتبعهما بخاتمة نوجز فيها أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات وطرح ما نراه ملائما من مقترحات، راجين الله السداد والتوفيق.

المبحث الأول

الحجر الصحي واشكاليات حرية الإرادة

يعرف الحجر الصحي (**Quarantine**) بأنه: تقييد حركة الأشخاص الذين لديهم عدوى أو يشتبه في حملهم لمرض معدي من أجل تقليل الاتصال مع أفراد المجتمع[٢]. وهناك خمسة أنواع من الحجر

(١) وردت هذه القاعدة في المادة (١٥٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(2) See: national association of country and city health officials, January 2006,https:

الصحي الشخصي وإجراءات الحجر الصحي على الممتلكات، أولها، العزل ويتم بقيام المستشفى بعزل المصابين بالعدوى في جهة معينة، وثانيها اجبار السلطة للأشخاص الذين لديهم مخاطر العدوى بتلقي العلاج داخل منازلهم، أو في المراكز الخاصة بعد الاتصال بالمرضى. ثالثها قيام الوزارة المختصة (الصحة) بإبلاغ المرضى المصابين بضرورة دخول المستشفى والخضوع للعلاج بعد التحقيق والفحص. ورابع هذه الأنواع هو اجبار الأشخاص المشتبه بمسببات الأمراض الخاصة بالمرض المعدي في مرحلته الوبائية بالبقاء في بيئة مناسبة لزمن معين، أما النوع الأخير فهو اجراء وقائي يتمثل في اجبار الأشخاص المشتبه بهم للإصابة بمسببات الأمراض لأي مرض معدي بغض النظر عن نوعه في البقاء في بيئة مناسبة لفترة معينة[١]. ويتميز الحجر الصحي من العزل(***Isolation***) فالعزل هو اجراء أكثر فصلاً للأفراد الذين يعانون من مرض معد، وفي العزل يظل الافراد منفصلين عن الآخرين داخل منشأة للرعاية الصحية، وللشخص المعزول غرفته الخاصة، ويقوم الطاقم الطبي بإجراءات للوقاية عند التعامل معه مثل ارتداء ملابس واقية[٢]. وعرف العزل كذلك بأنه فصل الأشخاص المرضى عن غيرهم بطريقة تحول دون انتشار العدوى[٣]، وسوف نقسم هذه المبحث على مطلبين، يأتي أولهما لمعالجة الأساس القانوني للحجر الصحي في مواجهة حرية الإرادة، وثانيهما لعوارض الإرادة في الحجر الصحي.

المطلب الأول

الاساس القانوني للحجر الصحي في مواجهة حرية الإرادة

ويشتمل على فرعين يخصص الفرع الأول للأساس الذاتي للحجر الصحي ويخصص الثاني للأساس الموضوعي للحجر الصحي.

الفرع الأول: الاساس الذاتي للحجر الصحي

ويختص بالبحث عن أساس الحجر الصحي في طرفي الحجر، فعلى أي أساس تحتجز جهة الادارة الشخص في مكان معين لبعض الوقت؟ هنا الجواب قد يكون منظوراً إليه من زاوية جهة الحجز، وقد يكون منظوراً إليه من زاوية الشخص المحتجز صحياً. ونتناولهما في مقصدين:

المقصد الأول: تحديد الاساس القانوني للحجر الصحي من ناحية جهة الحجز: لقد أعطى الدستور والقوانين ذات الصلة سلطات إستثنائية

//biotech.law.lsu.edu/cases/pp/naccho-quarantine.pdf,last visitied 15-03-2015.

(1) Cheonsoo Kim, Legal Issues in Quarantine and Isolation for Control of Emerging Infectious Diseases, Journal of Preventive Medicine & Public Health, 2016, volume 49(1), published on 26 january 2016, p.2.

(٢) لاحظ: دويتشه فيلله، مقال لموقع قناة الجزيرة الالكتروني، بعنوان ما الحجر الصحي؟ وبماذا يختلف عن العزل؟ ٢٠٢٠/٠٣/٢، https: //www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2020/3 آخر زيارة للموقع ٢٠٢٠/٣/١٦.

(٣) المادة ١/ (التعاريف) من اللوائح الصحية الدولية لسنة ٢٠٠٥ الصادرة من منظمة الصحة العالمية، الطبعة الثانية، ص٨.

للإدارة في مواجهة الظروف الاستثنائية،كالحروب والكوارث وتفشّي الأوبئة، وقد كانت في إطار نظرية اشتهر بها القضاء الاداري؛ وتجد نظرية سلطات الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية – أي نظرية الظروف الاستثنائية – مصدرها من فكرة الضرورة، وذلك عند تعرض البلاد لظروف استثنائية يُنظر إليها ككوارث محدقة، وأثناء حدوث ذلك تسارع السلطات الإدارية إلى اتخاذ تدابير وإجراءات استثنائية عديدة، من بينها تمكين السلطة التنفيذية من مجابهة الظرف الاستثنائي، من خلال تخويلها صلاحية سن التشريعات الملائمة لاستتاب الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة[١].

مبدئيا نشير بأن نظرية الظروف الاستثنائية هي نظرية قضائية يرجع مصدرها وأساسها إلى بعض أحكام مجلس الدولة الفرنسي التي أصدرها بعد الحرب العالمية الأولى، والتي نظمت بشكل متفرق الزوايا الموضوعية والقانونية للنظرية، والتي مفادها أن سلطات الإدارة تكون أكثر اتساعا ومرونة خلال الأوقات الاستثنائية، من أجل تمكين هذه الأخيرة من السيطرة على الوضع وفرض النظام العام، وهنا نُضيف بأن نظرية الظروف الاستثنائية وإن ارتبطت – منذ حقبة طويلة – بموضوع الضبط الإداري (الأمن العام)، إلا أن ذلك لا يعني حصر نطاق تطبيقها في هذا المجال فحسب، بل يتعين تعميم تطبيقها على مستوى المجالات المتعلقة بتنظيم وتسيير المرفق العام[٢].

تعد سلطة الضبط الإداري في فرض القيود على نشاط الأفراد دونما شك تدخلاً يمس الحريات والحقوق الفردية، فبإمكان الإدارة أن تفرض بإرادتها المنفردة قرارات تكون نافذة من تلقاء نفسها في حق الأفراد دون أن تتوقف على قبول الأفراد أو رضائهم. والمعلوم أن الإدارة بممارستها لهذه السلطة إنما تستهدف تحقيق النظام العام والمصلحة العامة، إلا أن وظيفة الضبط الإداري بالرغم من أهميتها فهي ليست مطلقة من كل قيد، وإلا كان فيها إهداراً لحريات الأفراد وحقوقهم[٣].

ولا شك لدينا أن ظهور وباء فايروس كورونا يعد من الظروف الاستثنائية، وعليه فإن ما يعد أمراً غير مشروع من قرارات وإجراءات يعد ممارستها مشروعاً من قبل الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية نتيجة الأخطار والظروف غير الاعتيادية حتى ولو لم يقر القانون تلك الاجراءات[٤]في حدود إستثنائية الظروف التي أعطت للإدارة هذه السلطة. لذا ينبغي على الإدارة ألا تستغل مثل هذه الظروف وتنحرف

(١)لاحظ: د. أحسن رابحي، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٣، ص٨٢.

(٢)لاحظ: كاظم علي الجنابي، سلطات رئيس الدولة التشريعية في ظل الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٥، (غير منشور)، ص٥٤.

(٣) لاحظ: غلاي حياة، حدود سلطات الضبط الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد- تلمسان، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص٩.

(٤) لاحظ: رشا محمد الهاشمي، نطاق الرقابة القضائية على سلطة الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد ٢٦، ٢٠١١، ص٢٩٦.

عن غايتها، ولهذا كان لا بد من أن تخضع ممارستها لهذه السلطة للرقابة القضائية.

وسبق القول إن الصحة العامة هي أحد أهداف الضبط الإداري، ويقصد بها المحافظة على صحة المواطنين من خلال القضاء على الأمراض ومخاطرها، ومنع انتشار الأوبئة واتخاذ الحيطة والتدابير اللازمة لمواجهة كل ما يكون سبباً أو يحتمل أن يكون سبباً للإضرار بصحة أفراد المجتمع. ولسهولة انتقال العدوى نتيجة الكثافة السكانية، فمن الممكن عد وباء كورونا كارثة اجتماعية لها القدرة في أن تحدث اضطراباً جسيماً بالنظام العام. وعلى هذا قد لا تستند الإدارة في فرض سلطة الضبط إلى أساس قانوني في مثل هذه الظروف الاستثنائية حتى لو بقي نشاطها تحت رقابة القضاء، فتقوم باتخاذ تدابير الوقاية من الأوبئة من خلال حصر دائرة الوباء وعزل المنطقة التي انتشر فيها، فلا يتم الدخول أو الخروج منها الا بعد القضاء على المرض، أما خروج الأشخاص من تلك المنطقة فلا يكون الا بعد اجراء فحص يثبت خلوهم من الفايروس[١].

خلاصة القول، أن الدستور أعطى سلطة تقديرية للإدارة في اصدار لوائح أو قرارات تنظيمية لمعالجة ظروف لم يتعرض لها المشرع، ولهذه اللوائح قوة القانون[٢]، ويجوز كذلك بموجب قانون خاص اعلان حالة الطوارئ والحجر الصحي للأشخاص المصابين بمرض وبائي يشكل خطراً على الأمن الوطني، حيث نصت المادة الأولى من قانون السلامة الوطنية العراقي رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ بأنه: (يجوز اعلان حالة الطوارئ في العراق أو في أية منطقة منه في الحالات التالية ٣- إذا حدث وباء عام أو كارثة عامة). كذلك يمكن الاستناد بالقياس في فرض الحجر الصحي لنظام إجراءات الحجر الصحي العراقي رقم (٦) لسنة ١٩٩٢، حيث بموجبه خول المشرع السلطة الصحية المختصة من اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة بشأن أية واسطة نقل تصل للعراق للتأكد من خلوها ومحتوياتها من الأمراض الوبائية ومنع دخولها إليه[٣]. كما يجد الحجر الصحي أساسه القانوني من نص المواد (٤٦) لغاية المادة (٥٢) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١، حيث جاء في المادة (٤٦) أنه: (يجوز لوزير الصحة أو من يخوله أن يعلن ببيان يصدره أن مدينة أو أية جزء منها موبوءة بأحد الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية...) كما جاء في المادة (٥٢) أنه: (عند الاشتباه بأي شخص كونه حاملاً لمسبب مرض من الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية فللجهة الصحية الحق في اتخاذ التدابير الكفيلة لمراقبته أو عزله أو حجره لغرض فحصه للتأكد من خلوه من الميكروبات المرضية ومعالجته عند ثبوت كونه حاملاً لهذه

(١) في هذا المعنى، لاحظ: جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد- تلمسان، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص٢٤.

(٢) لاحظ: د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط٦، ١٩٩١، ص٥١٢.

(٣) لاحظ المادة (١) والمادة (٣٤/ أولاً وثانياً) من هذا النظام.

الميكروبات أو مصاباً بالمرض لحين سلامته منه). وتجدر الإشارة إلى أنه في الوقت الذي يكون فرض الحجر الصحي حقاً للإدارة فإنه يعد في ذات الوقت التزاماً عليها، فالإدارة تكون مسؤولة مسؤولية مدنية تجاه كل من يلحقه ضرر جراء تفشي الفيروس لو علمت بوجود أشخاص تظهر عليهم أعراض الفيروس دون أن تقوم بالحجر عليهم، أو أنها سهلت خروج المحتجز صحياً من مقر الحجر قبل انتهاء المدة المعينة للبقاء في الحجر[١].

المقصد الثاني: تحديد الاساس القانوني للحجر الصحي من زاوية المحتجز صحياً: الانسان هو الذي تعتري صحته العوارض، ولكونه كائن اجتماعي بطبعه[٢]، فإنه من بين ما يتأثر ويؤثر في بيئته الاجتماعية، نقله للمرض وانتقال المرض إليه من الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، وبما أن إمكانية عيش الانسان بمفرده، هي إحتمالية غير راجحة، بل أن كثير من علماء الاجتماع –إن لم يكن جميعهم– يذهبون، إلى عدم امكانية أن يعيش الانسان بمفرده، فلا شك أنه من مجموع الأفراد تتكون الجماعة، فلا جماعة من غير أفراد، ولا تصور لحياة الانسان من غير جماعة، لإرتباط ذلك بناموس رباني متعلق بخليقة الانسان في مرحلتي بدء شخصيته وانتهائها وكذلك بتكاثره وتناسله، فالإنسان لا يولد الا بمساعدة غيره له والقيام على تلبية حاجاته ومتطلبات حياته واستمرارها، فلا يتصور أن يعيش المولود الرضيع بمفرده من غير أحد يعينه على قضاء حوائجه الضرورية، كما أن الانسان عندما يموت، لا يُواري ثراه بنفسه، بل يعينه آخرون على الاختفاء المادي من الحياة، كما أن الانسان لا يتكاثر ولا يتناسل بمفرده إلا بالاتصال مع قرينه الانسان من النوع الآخر، وهذا يؤكد الطبيعة الاجتماعية للإنسان[٣] . لكن هل أن تمتع الانسان بالحقوق يستلزم هذه الطبيعة؟

لا ريب أن الاجابة تتطلب استدراج الخيال في تصور انسان يعيش بمفرده بمعزل عن الناس، وقد تجاوز مرحلة الطفولة المبكرة التي لا يستقيم عيشه الا بمعية غيره، فهنا ممكن أن نتصور أن يعيش ويقوم بكل الوسائل التي تمكنه من الاستمرار في الحياة وتلبية متطلبات معيشته، لكن هل من الممكن أن يقال أن له حق في كذا أو كذا ؟ وإن كان له حق، ففي قِبَلَ من؟ أي في مواجهة من يتمتع بهذا الحق؟. هنا بيت القصيد، فلا معنى لوجود حق هنا لهكذا انسان وهو بمعزل عن الأخرين، ولهذا فإن ضرورة وجود جماعة هي ضرورة على كيان الانسان

(١) مثلما حصل ذلك في مدينة (أفرو ستى) بمحافظة دهوك، حيث سمحت لشخص بدخول البلاد قادماً من ألمانيا، والخروج من الحجر بعد ثلاثة أيام، مع أن الاختبار الذي أجراه كان يؤكد اصابته بفيروس كورونا. وهذه أول حالة إصابة بفيروس كورونا في محافظة دهوك وتم الإعلان عنها من قبل وزارة الصحة في إقليم كوردستان ومعظم القنوات الفضائية، ومن بينها قناة ***Rudaw*** الفضائية. https: //www.rudaw.net/arabic

(٢) يرى "ابن خلدون" أن الانسان يتمتع بميل فطري نحو التعاون والحياة الجمعية مع الآخرين. (لاحظ، لمزيد من التفصيل : د. فايز محمد حسن، فلسفة القانون عند ابن خلدون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢١).

(٣) لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، فلسفة الحق، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص١٩٨.

ذاته، ولما كان الحق مرتبطا بالشخص أساسا، استغرقت الضرورة السابقة ضرورة وجود الجماعة لوجود الحق[١].

لكن يجب أن لا ننكر أن وجود الانسان نفسه، هو شرط سابق لكلا الوجودين، الجماعة والحق، ولكون وجود الانسان، كشخص له حقوق، قد ارتبط بوجود الجماعة [٢]، على الأقل من حيث الواقع، فلا وجود لحق الا في كنف الجماعة . فضلا عن المسلّمة التي تتمحور عمن يُستعمل في مواجهته، بمعنى أن (الغيرية) _ إن صح التعبير – صفة لازمة لوجود الحق، وقيام الانسان مع غيره، هو قيام لمعنى الجماعة.

إلا أن البعض[٣] يرى بأن: ((القول بأن الشخص نفسه هو أصل الحق، ليس يعني البتة أن هذا الحق سيقوم دون سند من القانون . فالحق – الذي يعرف بأنه العصمة الواجبة لبعض القيم الثابتة للفرد– لم يوجد ولم يكن ليستساغ عقلاً إلا لأن القيم التي يشملها القانون بحمايته هي قيم واجبة الاحترام . ثم إذا كانت هناك حقوق يفرض على الغير احترامها، فما ذلك إلا لوجود قاعدة تقرر أن هذه القيم جديرة بالاحترام، فيجعل منها بذلك حقوقاً. وهذه القاعدة ليست إلا قاعدة العدل، العدل الواجب للفرد (عدل خاص) أما على الأفراد الآخرين (وهو ما يسمى العدل التبادلي) وأما على الجماعة السياسية أي الدولة، وذلك في المجتمعات المنظمة (وهذا هو ما يسمى بالعدل التوزيعي))، وأرى أن سند القانون الذي يتحدث عنه صاحب هذا الرأي هو إقرار الجماعة للحقوق التي يتمتع بها الشخص في كنفها، ما دام القانون هو المعبر عن الارادة العامة للجماعة[٤].

---

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) وقد يبدو في هذا مصادرة على المطلوب، فكيف نساوي بين إستلزام وجود الانسان لوجود الجماعة، وإستلزام وجود الجماعة لوجود الشخص ؟؟ لا أرى أن في المسألة مصادرة على المطلوب أو استحالة منطقية، لإختلاف معنى الانسان عن معنى الشخص، فالجماعة تتكون من مجموعة من الناس، إثنين فصاعدا، فوجود الانسان ضروري لوجود جماعة، لكن هذا الانسان ليس موجودا كشخص يتمتع بحقوق الا بوجود جماعة. كما أن معطيات وجود الجماعة، القائمة على وجود الكيان البشري، تحاكي خصائص النفس الانسانية ذاتها، بمعنى أن الانسان رغم انه عضو في جماعة، تبقى له شخصيته غير المنفكة عن كيانه الفردي، وهنا يضيف الدكتور رمضان أبو السعود، " كتابه الوسيط في شرح= =مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، الدار الجامعية، بيروت، (بدون سنة نشر)، ص ١٣ : ((ولكن اذا جاز القول بان الانسان لا تكون له حقوق ولا يتمتع بالشخصية القانونية الا في علاقته مع غيره، فانه لا يجوز ان نغفل مع ذلك ان جوهر تلك الحقوق وهذه الشخصية مستمد من طبيعته الذاتية نفسها. فخصائص ذاته بما يتضمن من حق في الحياة والحركة وبما لها من قدرات جسمية وفكرية هي ما يفرض على الغير احترامها، ومن ثم تكون بالضرورة سابقة على فكرة الحق نفسه بالمعنى القانوني، وسابقة ايضاً على كل قاعدة قانونية. والعدل كاف وحده –وقبل القانون- لضمان احترام هذه الحقوق، ولهذا كانت حقوق الانسان بحكم كونها نتيجة حتمية لطبيعته الانسانية ولذاته الفردية –واجبة الاحترام في كل نظام قانوني واينما وجد الانسان. ومن هنا جاءت صفتها العالمية، لان ذلك امر يفرضه كما قلنا العدل او القانون الاخلاقي وهما سابقان على القانون الوضعي واسمى منه مكاناً)).

(٣) الدكتور عبد الحي حجازي، المدخل للعلوم القانونية، ج ٢، الحق، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٠، ص٥٣.

(٤) وحتى في مجال العلاقات العقدية، فلا يوجد ما يقف حائلا أمام طرفي العقد في ابرامه وانشاء ما شاؤوا من حقوق والتزامات، الا ما تفرضه عليهما الارادة العقدية العامة – بمفهومها الدارج - التي يعبر عنها القانون في العادة عبر قواعده الآمرة أو ما يطلق عليه بالنظام العام أو الآداب. (لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، (قنونة) العقد، بحث منشور في مجلة

ولا شك أن حقوق الفرد تتبع _أولا_ من احتياجاته الضرورية، ويستمدها من غيره، وأولى هذه الحقوق حقه في التطبيب، فالانسان بمفرده غير قادر على تطبيب نفسه إلا بمساعدة غيره، ووجود هذا الغير ضمن جماعة، وبالتالي وجود الجماعة ذاتها، هو حق لكل فرد تجاه الفرد الآخر، وبالمقابل هو واجب كذلك لكل فرد تجاه الفرد الآخر.

إن كل حق يتمتع به الإنسان لا قيمة لمعناه الا بوجود الجماعة، فالحق يُمارس في مواجهة الجماعة، كما أن للجماعة حقوقاً تمارسها تجاه الفرد، فيكون من المنطقي إحترام حقوق الجماعة لضمان احترام حقه من جهة أنه جزء من الجماعة، وللحيلولة دون خرق حقه في مقابل خرقه لحقوق الأخرين من جهة ثانية.

ولهذا لا يبدو غريباً أن تقوم الدولة متمثلة بجهة معينة بحجز مجموعة من الأشخاص المصابين بالفايروس أو يشتبه اصابتهم به في مكان معزول، وبالتالي تمنعهم من مزاولة حياتهم الطبيعية بما فيها من الأنشطة، إذ تستند الدولة في قيامها بمثل هذا الاجراء، بما لها من ولاية عامة تحمي بها حقوق المواطنين من الضياع، ولكون الفرد جزءا من الجماعة، أي جزءا من الدولة، يكون قد وفضها إستعمال هذا الحق رعاية لحقوقه الفردية الصحية، ولحقه الأسمى أن يعيش ضمن جماعة؛ إذ تتجه إجراءات الحجر إلى منع تفشّي الوباء، مما قد يُعرض وجود الجماعة للخطر، وهذا ما لا يتمناه أحد.

ولمّا كنا قد سلّمنا أن الانسان لا يقدر ان يعيش الا في وسط اجتماعي متضامناً مع افراد مجتمعه في قضاء متطلبات حياته، ومن أجل ذلك لا بد من وجود قواعد تنظم سلوك الأفراد لتحقيق هذا التضامن. وعلى هذا فمن قواعد التضامن الاجتماعي أن الفرد أياً كان ملزم بالامتناع عما يخل بهذا التضامن وملزم بإتيان كل فعل يؤدي إلى تقوية هذا التضامن.

وانطلاقاً من فكرة المسؤولية الاجتماعية التي هي جزء من المسؤولية عموماً، فإن الفرد مسؤول عن نفسه وعن الجماعة، والجماعة مسؤولة عن نفسها وعن افرادها في جميع الأمور والأحوال، تحقيقاً للمصلحة العامة[1]. وهذا يقتضي من المحتجز صحياً أقصى درجات التعاون واحترام اللوائح والأنظمة والتعليمات للحفاظ على النظام العام. فضلاً عن كل ما تقدم هناك الحق في السلامة الجسدية، وهذا الحق ينبغي أن يكون له طابعاً اجتماعياً، حيث تظهر الصفة الاجتماعية للحق حين يقتضي القانون في سبيل رعاية مصلحة عامة جديرة بالأهمية والاحترام، كإخضاع المحتجز صحياً لبعض الأفعال التي تمس سلامته البدنية مثل العلاج الاجباري والتطعيم الاجباري ضد الامراض

دراسات قانونية وسياسية، تصدرها كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، العدد الثاني، السنة الأولى، ٢٠١٣، ص ١٢).

(١) د. نبيل أحمد الأمير، المسؤولية الاجتماعية للأفراد تجاه المجتمع، مقال منشور في صحيفة المثقف، العدد ٤٩٤٠، ٢٠٢٠/٣/١٥، متاح على الانترنت، www.almothaqaf.com/qadayaama/b1d/923753 تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/١٥.

بغرض حماية الصحة العامة[١]. وخلاصة القول هي أن احتجاز الفرد ووضعه تحت الحجر الصحي غرضه الحفاظ على سلامة جسده، فإن قلت أهميتها كمصلحة فردية وجب حينها الغلبة للمصلحة العامة في منع الوباء أو المرض من الوصول لأفراد عائلته أو للمجتمع ككل. وإذا كان للمريض حق قبول العلاج أو رفضه في الظروف الاعتيادية فإن هذا المكنة القانونية تختفي في الظروف الاستثنائية، وحتى لو كان المحتجز صحياً غير مريضاً بل يشتبه حمله للفايروس، فإن من واجب الدولة اتخاذ التدابير اللازمة والحيطة والحذر لمنع الأضرار حتى ولو كانت محتملة أو غير مؤكدة، ولا يقتصر أثر هذا الواجب على إقليمها المحلي، بل أنه ذو طبيعة عابرة للحدود أيضاً.

الفرع الثاني: الأساس الموضوعي للحجر الصحي

إن الأساس الموضوعي للحجر الصحي يتصل بموضوع الحجر وبالغايات التي يتوخاها، بغض النظر عما تتمتع به جهة الادارة من سلطات تمنحها فرض الحجر الصحي على الأشخاص، وبغض النظر أيضاً عن كون الحجر يتجه لخدمة الشخص المحتجز صحياً وصيانة حقوقه في ضمان وجود الغيرية لمنع إفراغ فكرة الحق من مضمونها، وهذا الأساس– ونعني الأساس الموضوعي– أطّرته القوانين في محاكاتها للغايات التي يحققها نظام الحجر في الحفاظ على أسمى هذف تنشده المنظومة الاجتماعية، والمتمثل في الحفاظ على الكيان البشري الذي يعد عماد وجود المجتمعات والأنظمة والقوانين، ولهذا فإن البحث عن الأساس الموضوعي للحجر الصحي هو بحث عن رؤية القانون لإباحة هذا النظام، وهي لا تخرج من كونها رؤية تشريعية وضعية وضعتها القوانين ذات الصلة، أو رؤية حقوقية عابرة للحدود رسمت مدياتها مباديء العدالة والقانون الطبيعي، وهذا ما سنفصل الحديث عنه في مقصدين:

المقصد الأول: الأساس الوضعي للحجر الصحي : إن الحق في الرعاية الصحية أضحى اليوم من الحقوق التي تحرص الدساتير على النصّ عليها صراحة، فعلى سبيل المثال نصَّ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ مجموعة من النصوص القانونية التي تصلح أساساً للحجر الصحي من بينها المادة (٣١/أولاً) ونصها: (لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية).

كما تجدر الإشارة إلى أنه في الولايات المتحدة الامريكية فإن الحكومة الفدرالية تستمد سلطتها في العزل والحجر الصحي من الدستور، فبموجب القسم ٣٦١ من قانون الصحة العامة (فإن وزير الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكي مخول باتخاذ تدابير لمنع دخول وانتشار الأمراض المعدية من دول أجنبية إلى الولايات

(١) يوسف بوشي، الحق في السلامة الجسدية بين الطابع الفردي والاجتماعي، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد٢، العدد١، الجزائر، ٢٠١٩، ص٢٢٩.

المتحدة ومن الولايات). وبموجب المادتين (٧٠) و(٧١) من قانون اللوائح الفدرالية رقم ٤٢ لسنة ٢٠١١، فإن مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها مخولة باحتجاز واجراء الفحص الطبي للأشخاص المشتبه في أنهم يحملون أمراضاً معدية داخل الولايات، كما أن الولايات نفسها مخولة بموجب الدستور الفدرالي بفرض العزل والحجر الصحي داخل حدودها[1]. والملفت للانتباه أن الولايات المتحدة الامريكية قد تصدت لموضوع الحجر الصحي لمواجهة تفشي الفايروسات خاصة حينما بدأ فايروس (السارس) و(ايبولا) بالظهور، فوضعت عدة قوانين خاصة تطبق على موضوع الحجر الصحي من بينها، قانون الفحص والحجر الصحي الجزء G من القانون رقم ٤٢. وقانون تنظيم السيطرة على الامراض المعدية في القسم ٢٦٤، وقانون أماكن الحجر الصحي في القسم ٢٦٧ وغيرها كثيرة. وسنعود لبعض هذه القوانين عند الحديث عن جزاء مخالفة قوانين ولوائح الحجر الصحي.

وكما أشرنا سابقاً فقد نصت المادة الأولى من قانون السلامة الوطنية العراقي رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ بأنه: (يجوز اعلان حالة الطوارئ في العراق أو في أية منطقة منه في الحالات التالية ٣- إذا حدث وباء عام أو كارثة عامة).

ومن الأسس القانونية الأخرى لحق الإدارة في ممارسة سلطتها على الأفراد في الحجر الصحي ما نصت عليه المادة الثانية/ رابعاً، من قانون وزارة الصحة لإقليم كوردستان- العراق رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ حيث جاء فيها (مكافحة الأمراض الانتقالية والسيطرة عليها ومنع تسربها من خارج الإقليم إلى داخله وبالعكس ومن مكان إلى آخر فيه والحد من انتشارها في أراضي ومياه وأجواء الإقليم). كما أعطت المادة (٧) من القانون نفسه لوزير الصحة اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون. كما يجد الحجر الصحي أساسه كذلك في قانون المحافظات لإقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ في المادة (١٩) ضمن صلاحيات المحافظ والمادة (٢٤) المتعلقة بصلاحيات (القائم مقام) في اصدار التعليمات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظام وحماية حقوق المواطنين. ومما يلاحظ هنا أن المصاب بالفيروس أو المرض الوبائي قد يرتكب خطأ بالتعمد أو الإهمال في نشر الفايروس، وهنا جاء المشرع وتصدى لمثل هذا الفعل، حيث نصت المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد...) كما جاء في المادة (٣٦٩) من نفس القانون: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ... كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الأفراد).

(1)Centre for diseases control and prevention,Legal Authorities for Isolation andQuarantine,https: //www.cdc.gov/quarantine/aboutlawsregulationsquarantineisolation.htl. Last visited: 15-03-2020.

وفي الكويت أصدر مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦ قراراً بمعاقبة كل من يخالف التعليمات المتعلقة بفيروس كورونا بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن ١٠ الآلف دينار ولا تزيد عن ٣٠ ألف دينار. واستحدث مجلس الوزراء الكويتي حكماً بالقانون يقضي بمعاقبة من علم أنه مصاب بأحد الأمراض السارية وتسبب في نقل العدوى إلى غيره على نحو عمدي مقصود بالحبس لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات وغرامة لا تقل عن ١٠ الاف دينار[١].

المقصد الثاني: الأساس الطبيعي للحجر الصحي: إن المشرع عندما أعطى الحقوق للأشخاص أياً كانت هذه الحقوق، إنما كان لمصلحة المجتمع ولمصلحة الانسان باعتباره فرد من أفراد هذا المجتمع، وهنا قد نقع في مسألة تنازع الحقوق، وهي أشبه بنظرية التعسف في استعمال الحق، فالفرد المحتجز صحياً له الحق أو المصلحة في مزاولة نشاطه الطبيعي وأن يتحرر من القيود التي تعكر حريته، ولكن هناك حق المجتمع أيضاً في الوجود في بيئة سليمة خالية من الأمراض والأوبئة، وحينها كان لا بد من الانتصار للمصلحة الأولى بالرعاية وهي المصلحة العامة للمجتمع على المصلحة الخاصة للفرد[٢]. ولهذا قضي في الدعوى المعروفة **Addington *v. Texas*** في سنة ١٩٧٩ في أمريكا بأنه: (من الثابت أن الحكومة قد تحجز الناس بالرغم من ارادتهم (ضد ارادتهم) إذا كان هؤلاء الأفراد يشكلون خطراً على أنفسهم أو على الآخرين، حتى لو لم يكن الشخص المحتجز قد ارتكب جريمة. رأت المحكمة العليا الأمريكية أن الأفراد الذين يعانون من أمراض نفسية شديدة لدرجة أنهم يشكلون تهديداً لسلامتهم أو لسلامة الآخرين قد يتم احتجازهم لا ارادياً في مستشفى خاص))[٣].

ولا شك أن البعد الطبيعي للحق الفردي عبارة عن متعة – مثلما يذهب البعض[٤]– يندمج فيها الالتزام العمراني بعدم إيذاء الغير، فعند تقرير الحق للمحتجز صحياً في مزاولة انشطته في الحياة، انما يلتزم وقتئذ صاحبه التزاماً ضمنياً بعدم الاضرار بالغير الذي لا يمكن الاستغناء عنه في الحياة (المجتمع)، وهو التزام طبيعي، والتعسف فيه يكون بمخالفة الالتزام للأصول القانونية مع الأصول الأخلاقية، ويجب ألا يكون من شأن تمتع الفرد بحقوقه سببا

(١) وكالة ابوظبي، الموقع الالكتروني لقناة سكاي نيوز عربية، مقال بعنوان: تغليظ العقوبة على كل من يخالف القرارات المتعلقة بكورونا، متاح على موقع skynewsarabia.com تاريخ الزيارة، ٢٠٢٠/٣/١٦.

(٢) لاحظ: د. عبد الكريم صالح عبد الكريم، نظرية ترجيح السند الأفضل في تزاحم الحقوق، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٤، ص٢٦٤.

(3) See: Ian Millhiser, your legal rights in a quarantine, explained, paper available on https: //www.vox.com/2020/3/11/21166621/coronavirus-quarantines-legal-constitution-new-rochellein Mar 11 2020, last visited 19/3/2020.

(٤) لاحظ: د. عبد السلام ذهني بك، الحقوق في تفاعلها وتعارضها وأطوارها وضورة التوازن فيها من الناحية العملية للقانون والعدالة والعمران والأخلاق، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ١٩٤٥، ص١٦١.

في الاضطراب. وخلاصة القول إن ممارسة الحق الفردي ينبغي أن يبقى ملازماً للعنصر الأخلاقي فيه وهو واجب عدم الاضرار بالغير.

ومن الثابت في المباديء العامة للقانون أن للإنسان الحق في بيئة سليمة، وانطلاقاً من فكرة التلازم بين الحقوق والواجبات، فإن القانون ومنذ تجسيد هذا الحق في المواثيق الدولية، لم يفصل بين الانسان كصاحب لهذا الحق والبيئة كموضوع له، بل لازم بينهما عن طريق الجمع بين حق الانسان في الوجود في بيئة سليمة صحية وواجبه في المحافظة عليها من أجل ضمان استمرار تمتعه بهذا الحق(١). وعلى هذا تجد أن عزل المحتجز صحياً وحجره تأكيد لحقه أولاً واحتراماً لحقوق الآخرين.

وفي نهاية تحديد الأساس القانوني للحجر الصحي، وبنتيجة الجمع بين الأساسين الذاتي والموضوعي، فإن الحجر الصحي يجد أساسه في القانون من ضرورة لا يقوى القانون إلا الانصياع لها، وهي الحفاظ على الكيان البشري، الذي تختلط فيه مفاهيم الحق والواجب بين كل من الادارة والأشخاص، إذ يُشكل الحجر الصحي حقاً للادارة وواجباً عليها، كما أنه في الوقت نفسه، حقٌ لكل فرد وواجبٍ عليه.

المطلب الثاني

عوارض الارادة في الحجر الصحي

ويحتوي هذا المطلب على فرعين أولهما لمدى الرضا وحرية الإرادة في الخضوع للحجر الصحي وثانيهما الوضع القانوني لإرادة المحتجز في أثناء الحجر الصحي.

الفرع الأول: مدى الرضا وحرية الارادة في الخضوع للحجر الصحي

لكي يتم الحجر الصحي الذي يتضمن قيداً على حرية الفرد وحركته، لا بد من وجود صفة قانونية لهذا التقييد والإخضاع، كما أن هذا التقييد له حدود في مدى إرتضاء الفرد وحرية إرادته في الخضوع للحجر الصحي، وهذا ما سنتناوله في المقصدين الآتيين:

المقصد الأول: الصفة القانونية لإخضاع الشخص للحجر الصحي: سنتعرض لهذا المقصد من خلال طرح مجموعة من التساؤلات ومحاولة الإجابة عليها، وابتداءً لنا أن نتساءل ما هي الصفة القانونية لإخضاع الفرد للحجر الصحي؟ وهل يعد الحجر من قبيل الاكراه المعروف في التصرفات القانونية؟ وهل يؤثر على الرضاء أم على حرية الاختيار؟ وهل يصلح الحجر عقداً بين الجهة التي تقوم بالحجر والشخص المصاب فيما لو اختار الفرد بنفسه هذا الوضع الذي هو فيه من خلال طلب الحجر عليه؟ أم أنه مجرد اجراء اداري واجب الاتباع، وإذا كان الأمر كذلك فهل للإدارة أن تمارس القوة في اخضاع الشخص للحجر الصحي؟

في الحقيقة إن الاكراه المعروف في القانون المدني هو الضغط غير المشروع الذي يقع على إرادة الشخص فيحمله على التعاقد. ومن الناحية الموضوعية ينظر للإكراه باعتباره

(١) انظر الفقرة (أولاً)من المادة (٣٣) دستور العراق لسنة ٢٠٠٥. كذلك، طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، قسم الحقوق، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص١٧.

استعمالاً للقوة والعنف أو غيرهما من الوسائل لأن يعمل الشخص عملا دون رضاه[١]. وهناك اكراه حسي أو مادي واكراه نفسي أو معنوي، ويكون الاكراه حسياً إذا وقعت وسيلة الاكراه على الجسم، كالضرب والتعذيب وقلما يقع هذا النوع من الاكراه في المجتمعات المعاصرة، ويكون الاكراه نفسياً إذا كان من شأن وسيلة الاكراه التهديد بإيقاع الأذى دون ايقاعه فعلاً، ويستوي في الأذى أن يكون مما يصيب الجسم أو النفس أو الشرف أو المال[٢]. وجاء في المادة (١١٢) من القانون المدني العراقي من أنه: (الاكراه هو اجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه. ويكون الاكراه ملجئاً إذا كان تهديداً بخطر جسيم محدق كإتلاف نفس أو عضو أو ضرب مبرح أو إيذاء شديد أو اتلاف خطير في المال، ويكون غير ملجئاً إذا كان تهديداً بما هو دون ذلك كالحبس والضرب على حسب أحوال الناس). ونصت المادة (١١٥) من القانون نفسه على أنه: (من أكره اكراها بأحد نوعي الاكراه على ابرام العقد لا ينفذ عقده). وهنا نقول إن الحجر الصحي لا يمكن عده اكراهاً ملجئاً أو غير ملجئ، حتى وإن إستخدمت السلطة القوة في جر وإخضاع المشتبه به بالاصابة للحجر، والسبب في ذلك هو أن الإدارة تقوم بالحجر على المرضى المصابين بالفايروس بغية تحقيق غاية مشروعة الا وهي تحقيق المصلحة العامة والمتمثلة بالصحة العامة للمجتمع ككل. والمعلوم أنه لمعرفة مدى توافر الاكراه في التصرفات القانونية فإنه يجب النظر إلى الهدف من الاكراه فإن كان مشروعاً فلا يوجد وإن كان غير مشروع فيوجد الاكراه حتى ولو كانت الوسيلة المستخدمة في الاكراه مشروعة في ذاتها. ووفقاً لما سبق لو افترض أن الإدارة حجرت على الشخص بغية الحصول على الإقرار من المريض بدين أو تنازلاً عن حق أو توقيع على عقد ما، فإن مثل هذا التصرف يكون موقوفاً على إجازة هذا الشخص المحتجز بعد رفع الاكراه عنه[٣].

ومن خلال ما رأيناه من الإجراءات المتبعة في الحجر الصحي في معظم دول العالم نرى أن حجز المرضى المصابين بفايروس كورونا ليس إلا اجراءً ادارياً واجب الاتباع، بحيث يمكن التدخل بالقوة العامة في حال رفض أحد الأشخاص الخضوع لتراتيب الحجر الصحي ذات العلاقة بفايروس كورونا الوبائي، وللوزارة المعنية فرض الامتثال للإجراءات المتبعة بهدف منع انتشار الفايروس والحفاظ على الصحة العامة. وقد تستخدم الإدارة القوة لإجبار الأفراد على تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الإدارية لمنع الاخلال بالنظام العام، ولا شك أن في هذه الوسيلة من وسائل الضبط الإداري خطورة على حقوق الأفراد وحرياتهم، ويتم اللجوء لهذا الأسلوب في حالة الضرورة والظروف الاستثنائية، مع التأكيد على أنه يشترط أن يكون في استخدام القوة المادية متناسباً مع جسامة

(١) لاحظ: حلمي بهجت بدوي، أصول الالتزامات، الكتاب الأول، في نظرية العقد، مطبعة نوري، القاهرة، ١٩٤٣، ص١٣٤.

(٢) لاحظ: د. أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام، مطبعة مصر، ١٩٥٤، ص١٦٨.

(٣) المادة (١٣٤) مدني عراقي.

الخطر الذي من الممكن أن يتعرض له النظام العام[١]. وعطفاً على ما تقدم فإن الحكومة البريطانية تعتزم اتخاذ قرار يسمح لرجال الشرطة باستخدام السلاح لردع الأشخاص الذين ظهرت عليهم أعراض فيروس كورونا، واستمروا في مخالفة إجراءات الحجر الصحي، وتنوي الحكومة البريطانية كذلك فرض الحجر الصحي الاجباري في المنازل ولمدة أربعة أشهر لمن تجاوزوا السبعين من العمر، حتى لو كانوا بكامل صحتهم، ولم تظهر عليهم أعراض الإصابة بالفيروس[٢]. ونستنتج من كل ذلك أن الهدف من هذه الإجراءات هو الحفاظ على النظام العام والصحة العامة.

إن الحضارة والمدنية لم تعد حكراً في الإتّصاف على المجتمعات، بل قد يتصف الشخص بقدر عالٍ منها عندما يحرص، بما له من وعي، على توقّي الإضرار بالغير، فقد يعي الانسان بخطورة ما يسببه انتشار الوباء على المجتمع، فيُجنب غيره الضرر الذي من الممكن أن يحصل بانتقال العدوى منه إلى الآخرين، فيطلب من جهة الادارة أن تحتجزه صحياً كي لا تنتقل العدوة منه وتتفشّى بين الناس فيكثر بسببه عدد المصابين بالفايروس الوبائي، فهل يعد هذا الطلب وتوافقه بقبول الادارة، عقدا بينهما ؟

لا شك أن الأمر لا يخلو من إرتباط إرادتين متوافقتين لإحداث أثر قانوني، وهذا أسلم تعريفٍ للعقد[٣]، لكن العقد يُنشيء آثاراً قانونية ما كانت تنشأ إلا به، فلولا العقد لما ترتبت الآثار القانونية بين الطرفين، وهذا ما لا يصدق على حالة الرضا والتراضي بين جهة الحجز والشخص المحتجز صحياً في الحجر الصحي، إذ تترتب آثار هذا الحجر بحكم القانون، سواء أكان الشخص راضياً ومرتضياً بالحجر أم لا، لأن رضا الفرد هنا يعد مفترضاً على أساس أن إجراءات الحجر متجهة في النهاية لمصلحته، ذلك أن أساس الحجر الصحي –كما رأينا– موجه للحفاظ على الكيان البشري، وهو أمر يُفترض تحققه في كل شخص أو فرد بوصفه جزءاً من هذا الكيان.

المقصد الثاني: حدود الارتضاء في الاخضاع للحجر الصحي: ويلاحظ أن الشخص المشتبه بإصابته بالفيروس أو المصاب فعلاً به يلتزم بالتزام قانوني ذو شقين إيجابي وسلبي، فيلتزم أولاً بالخضوع لأجهزة الصحة والدخول في الحجر الصحي، وهذا التزام إيجابي، كما عليه الامتناع عن كل فعل من شأنه الاضرار بالغير وفيه مخالفة لإجراءات الحجر، كما لو قام عمداً أو اهمالاً بنشر العدوى لمحيطه الصحي، وهذا التزام سلبي. ولكن كأي التزام في نطاق القانون المدني هناك امتناع مشروع لعدم الوفاء به، والدفع بعدم تنفيذه، فالمحتجز من حقه

(١) لاحظ: د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، مؤسسة O.P.L.C. للطباعة والنشر، مطبعة روزهه لات، ٢٠٠٩، ص١٠٨.

(٢) لاحظ: هدى الحسيني، الحجر الصحي بالسلاح في بريطانيا، مقال منشور على الانترنت، صحيفة مونت كارلو الدولية، لندن، ٢٠٢٠/٣/١٥.

(٣) ورد التعريف في كتاب الدكتور محمد سليمان الأحمد، خواطر مدنية، مكتب الفكر والوعي، السليمانية، ٢٠٠٩، ص٤٨.

الاعتراض على مكان الحجر فيما لو كان غير نظيف أو غير صحي كما لو وضع مع أشخاص مصابين فعلاً وتظهر عليهم أعراض الفيروس وكان هو ممن يشتبه فيهم بالإصابة، وأساس ذلك هو الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أقر بالفعل الحق في الصحة في ظروف مناسبة للصحة والرفاهية، علاوة على ذلك فقد نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن السجناء لهم الحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية وتوفير الرعاية الصحية لهم، فلما كان الأمر كذلك بالنسبة للسجناء، فمن باب أولى يحق للمحتجز في الحجر الاعتراض على مكان الحجر فيما لو لم تتوفر فيه معايير السلامة والصحة العامة[١]. وإذا كانت الجهة القائمة بالحجر قد وفرت كل وسائل الراحة والرعاية الصحية للمحتجز، فإن عدم امتثال الأخير للالتزام بالخضوع للحجر يجعل منه مسؤولاً مسؤولية تقصيرية تجاه كل من يتضرر منه بسبب خطئه، ومن الممكن أن يتعرض كذلك للعقوبات التي تحددها القوانين الخاصة. فعلى سبيل المثال جاء في القسم ٢٧٢ من القانون ٤٢ الأمريكي الفدرالي للصحة العامة وتحت عنوان (عقوبات مخالفة قوانين الحجر الصحي) من أنه: (أي شخص يخالف أي لائحة منصوص عليها في الأقسام ٢٦٤-٢٦٦ من هذا العنوان أو أي حكم من أحكام المادة ٢٦٩ من هذا العنوان أو أي لائحة منصوص عليها بموجبه، بحيث يدخل أو يخرج من حدود أي محطة حجر أو أرض أو مرسى في تجاهل من قواعد وأنظمة الحجر الصحي أو بدون اذن من مسؤول الحجر الصحي المسؤول، يعاقب بغرامة لا تزيد عن ١٠٠٠ دولار أو بالسجن مدة لا تزيد عن سنة واحدة أو كليهما).

الفرع الثاني: الوضع القانوني لإرادة المحتجز في أثناء الحجر الصحي

هل الحجر الصحي حجر قانوني؟ وقبل هذا التسائل، هل يؤثر الحجر الصحي على أهلية الشخص المحتجز صحياً في أثناء فترة الحجر الصحي؟ هذا ما نحاول الإجابة عليه في المقصدين الآتيين، على أن نجاوب على السؤال الثاني أولاً.

المقصد الأول: الحجر الصحي وأهلية المحتجز صحياً: في هذا الموضع من البحث سنحاول طرح هذه التساؤلات والاجابة عليها وهي: هل المحتجز صحياً كامل الأهلية أم ناقصها؟ وهل يعدُّ الحجر الصحي مانعاً من موانع الأهلية؟ وهل يعدُّ المحتجز صحياً مريضاً؟ وهل يعد مريضاً بمرض الموت إذا ما ثبت اصابته بالمرض؟ لو رجعنا إلى أحكام الأهلية في القانون المدني العراقي نرى بأن المشرع يذهب إلى أنه: (كل شخص أهل للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم أهليته أو يحد منها)[٢]. كما ذهب

(١) هرنان رايس، الصحة وحقوق الانسان في السجون، مقال للجنة الدولية للصليب الأحمر،منشور على موقع اللجنة بتاريخ ١-١٢-٢٠٠٣. https: //www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5pbgsx.htm تاريخ الزيارة ١٦-٠٣-٢٠٢٠.

(٢) المادة (٩٣) مدني عراقي.

المشرع إلى أنه: (تبين القوانين والأنظمة الإجراءات التي تتبع في الحجر على المحجورين وإدارة أموالهم واستثمارها والتصرف فيها وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالولاية والوصاية والقوامة)[١]. والمعروف أيضاً في القانون أن الشخص كامل الأهلية هو من أكمل سن الثامنة عشرة من العمر ما لم يوجد عارض من عوارض الأهلية[٢]. فهل يتمتع المريض بالفايروس أو المشتبه اصابته به (المحتجز صحياً) بالأهلية الكاملة لأداء التصرفات القانونية داخل الحجر، أم يعد بمثابة شخص ناقص الأهلية؟ نظراً لعدم وجود موقف في القانون العراقي حول هذا الموضوع سنحاول عرض المعلومات من خلال ما هو معمول به في الأنظمة القانونية المقارنة. وهنا يلاحظ أن الأنظمة المقارنة توكل محامياً لكي يساعد المحتجز صحياً في تمشية أموره سواء تلك التي تتعلق بحقوقه أو التزاماته. ونؤكد هنا أن المحتجز صحياً يكون كامل الأهلية غير أن هذا الحجر الصحي يعد بمثابة مانع من موانع الأهلية، فيصعب عليه لحالته الجسمانية التعبير عن ارادته، وقد يستطيع التعبير عن ارادته ولكن يتعذر عليه لحالته الجسمانية الالمام بظروف التعاقد وعناصره الماماً كافياً لتقدير وجه المصلحة فيه، ويكون انفراده بإبرام التصرفات القانونية خطراً على مصالحه، وعليه وجب أن يعين من يساعده في ابرام التصرفات والذي يطلق عليه (المساعد القضائي)[٣] وهذا المساعد تعينه المحكمة وتحدد تصرفاته كمعاون معه في ادارة أموال المحتجز صحياً[٤]. مع ملاحظة مهمة بهذا الشأن أن معظم الأشخاص المحتجزين بسبب فايروس كورونا هم من تتجاوز أعمارهم سن الخمسين، وهنا يتوجب الالتزام بالقواعد العامة في عوارض الأهلية فيما يتعلق بالعته والغفلة لتقدمهم في السن، هذا فيما ثبت عليهم حصولهم على أعراض العته أو الغفلة، أو حتى الجنون، فلا يجوز عدِّهم ممن تتوافر فيهم إحدى هذه العزارض إلا بإثباتات طبية. أما في غير ذلك فيلاحظ أن الكثير من المحتجزين صحياً كاملي الأهلية، وبالتالي يستطيعون إدارة أموالهم من خلال المراسلات والاتصالات الهاتفية، أو الأنترنت، ففي عصرنا الحالي، عصر التقدم العلمي وسهولة الاتصالات، ما عاد مفيداً أن نعد المحتجز صحياً بحكم الغائب، إلا إذا نتج عن حجر الشخص صحياً تدهور حالته النفسية أو الجسدية أو العقلية، ولكل حالة حكمها في القانون؛ ولعلَّ الواقع يشير إلى أن الحالة النفسية لهؤلاء لا تسمح لهم بذلك إلا بوجود من يعاونهم في أداء التصرفات القانونية،

(١) المادة (١١١) مدني عراقي.
(٢) لاحظ: المادة (١٠٦) مدني عراقي.ولاحظ أيضاً: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دون ذكر سنة نشر)، ص٢٧٩. ك د.عبد المجيد= =الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول- في مصادر الالتزام، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠، ص٧١.

(٣) لاحظ: د. محمود جمال الدين زكي، دروس في نظرية الالتزام، الجزء الأول، مطابع جامعة القاهرة، ١٩٦٦، ص١٤١.
(٤) أما في القانون العراقي فالمانع من التعبير عن الإرادة يتحدد بعاهة مزدوجة كالصم والبكم والعمي. لا حظ المادة (١٠٤).

وهنا لا يسعنا القول إلا في إلحاقهم بحكم الغائب الذي تُعرف أخباره[١].

جدير بالإشارة إلى أن المحتجزين صحياً هم طوائف، ومن بين هذه الطوائف بعض المحتجزين صحياً (المعزولين)، ويسمون في الاصطلاح الطبي ***Mortality rate failure*** بمعنى أن نسبة شفائهم ضئيلة جداً، وهم ما يصح معها تسميتهم قانوناً بالمرضى مرض الموت. ولم يرد ذكر تعريف لمرض الموت في القانون المدني العراقي، غير أنه عرف بأنه المرض الذي يغلب معه الهلاك، وجاء في المادة (١١٠٩) من القانون المدني العراقي من أنه: (١-كل تصرف ناقل للملكية يصدر من شخص في مرض الموت مقصود به التبرع أو المحاباة يعتبر كله أو بقدر ما فيه من المحاباة تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أياً كانت التسمية التي تعطى له٢- ويعتبر في حكم الوصية ابراء المريض في مرض موته مدينه وارثاً كان أو غير وارث، وكذلك الكفالة في مرض الموت). واستناداً لهذا النص فإن تصرفات المريض بفايروس كورونا والداخل في الحجر الصحي، والتي فيها محاباة تجعله في مركز المتبرع، لا تكون صحيحة نافذة في حق الورثة إلا بحدود ثلث التركة، أما ما يجاوزها من التصرفات فتكون موقوفة على إجازة الورثة[٢]، كما يستطيع دائنو المريض الطعن في هذه التصرفات إذا صدرت منه في هذا الوقت بدعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في حق الدائن[٣].

المقصد الثاني: الحجر الصحي والحجر القانوني: هل يعد المحتجز صحياً محجوراً؟ وما هو حكم امتناعه عن القيام بالتكاليف العينية التي تتطلب منه القيام بها بنفسه. وماذا لو كان عليه التزام في هذا الوقت وكانت شخصيته محل اعتبار؟

سبق لنا وأن تعرفنا على مفهوم الحجر الصحي، وقلنا بأنه تقييد مادي لحركة الأشخاص المصابين أو المشتبه اصابتهم بفايروس معدي واتباع مختلف الإجراءات الطبية في مراكز مخصصة لإحباط انتشار الفايروس لفترة من الزمن، وذلك في سياق الرعاية الصحية. أما الحجر القانوني فيمكننا تعريفه بأنه منع الشخص سواء أكان صغيراً أو من في حكمه، أم بالغاً مديناً بدين ثابتٍ عليه، من مباشرة التصرفات متى شكل هذا التصرف ضرراً محضاً له أو لدائنيه. ويلاحظ في هذا الشأن أن المحجورين نوعان: أما النوع الأول فهم المحجورين لذواتهم دون حاجة لصدور حكم بالحجر عليهم وهم الصغير غير المميز وكذلك المجنون والمعتوه فهم محجورون بحكم القانون، وأما النوع الثاني فهم المحجورين بحكم القضاء وهم السفيه وذو

(١) لاحظ: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

(٢) لاحظ: د. سليمان مرقس، قوة المحررات العرفية في الاثبات وحجية تاريخها على الوارث الذي يطعن فيها بصدورها قي مرض الموت، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٣-٥، ١٩٤٤، ص٢٩٩. مع ملاحظة أن على الورثة أن يقيموا الدليل على أن التصرف الضار بهم صدر في مرض الموت وليس قبل المرض.

(٣) لاحظ: المادة (٢٦٣) من القانون المدني العراقي.

الغفلة[١]، وكذلك المدين إذا صدر حكم من المحكمة بالحجر عليه بناءً على طلب الدائنين. وهنا نريد أن نميز بين المرضى الحاملين للفايروس والذين تم حجرهم صحياً، بل وعزلهم، فبرأينا أن حالتهم بما فيها من هلع وخوف وتدني في المعنويات لا تسمح لهم بإجراء التصرفات الا إذا كانت نافعة نفعاً محضاً، ويأخذون حكم الصغير المميز، ووجب الحجر عليهم من قبل القضاء. أما المحتجزين صحياً والمشتبه في حملهم للفايروس أو المحتجزين المنتظرين للفحص الطبي فلا يمتد إليهم الحجر القانوني وحالتهم تسمح بأن يميزوا التصرفات النافعة من غيرها. وهكذا يتبين لنا أن غاية كلاً من الحجر الصحي والحجر القانوني هو تحقيق المصلحة الخاصة للشخص والعامة في استقرار المعاملات، وكلاهما يتم بناءً على نص قانوني أو لوائح وتعليمات، بل أن كلاهما يكون لفترة معينة، فلا يكون أبدياً. غير أن الغرض الأساس من الحجر الصحي هو منع المساس بالنظام العام والصحة العامة، في حين أن الغرض الأساس من الحجر القانوني هو الحفاظ على أموال المحجور وعدم هدرها.

وبالنسبة للتساؤل المتعلق فيما لو كان المحتجز صحياً مطلوباً بأداء تكليف عيني أو تنفيذ التزام تكون فيه شخصية المحتجز محل اعتبار؟ فإذا ما بدأنا بالالتزامات بشكل عام، فمن خلال قراءتنا للواقع الطبي للمرضى وكيفية التعامل معهم فإنه وبحسب التعليمات الصادرة في معظم الأنظمة المقارنة، فإنه من البديهي أن يظل المحتجز صحياً متمتعاً بأجوره فيما لو كان عاملاً وفوائد الأجور كذلك، وبالنسبة للأعباء والالتزامات فقد تبنت معظم دول العالم ومن بينها فرنسا موقفاً يفيد بأن فيروس كورونا يعد بمثابة (قوة قاهرة) بالنسبة للمقاولات وبالتالي لا تطبق وفقاً لها غرامات التأخير بالنسبة للشركات المرتبطة بعقود مع الدولة[٢]. كما قامت (الصين) من خلال هيئة تنمية التجارة الدولية الصينية بمنح شهادات (القوة القاهرة) للشركات المتضررة من الفايروس وبالتالي اعفتها من التزاماتها التعاقدية لصعوبة الوفاء بها بسبب الظروف الاستثنائية التي تخرج عن سيطرتهم، ومن ثم يعفى طرفا العقد من المسؤولية، وبإمكان الأطراف تحديد الحوادث التي تدخل ضمن القوة القاهرة وتحديد حجم التعويضات واضافة بنود أخرى في العقد بالاتفاق[٣]، وبالتالي لو كان المحتجز صحياً مديناً لدائن معين فإنه يمنح أجلاً [٤]من قبل القاضي طبقاً للقانون المدني

(١) لاحظ: د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مرجع سابق، ص٦٦.

(٢) لاحظ: د. محمد الخضراوي، الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية، مقال منشور على الانترنت، متاح على الرابط: sabahmarrakesh.com بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٩، تاريخ الزيارة، ٢٠٢٠/٣/١٦.

(٣) لاحظ: أيمن عزام، الصين تمنح شهادات (القوة القاهرة) للشركات المتضررة من فيروس كورونا، مقال متاح في صحيفة المال، نشر ٢٠٢٠/٢/٢، متاح على الموقع الالكتروني almalmews.comتاريخ الزيارة، ٢٠٢٠/٣/١٦.

(٤) قضى رئيس المحكمة الابتدائية في (الخميسات)/المغرب بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦ في ملف عدد ٣١٨/١١٠٩/٢٠ بمنح أجل شهر كمهلة استرحامية -قضائية لإفراغ منزل أو تخليته من قبل المستأجر بسبب انتشار وباء كورونا وما يمكن أن ينتج هنه من مساس بالوضع الصحي للمواطنين بعد قرار الدولة بالحجر الالزامي للمواطنين بمساكنهم.

العراقي ويبدأ هذا الأجل بعد خروجه من الحجر[١]. كما لو تم عد فايروس كورونا والحجر الصحي ظرفاً غير متوقعاً ووجد بعد ابرام العقد فإنه قد يكون سبباً في استحالة تنفيذ الالتزام وبالتالي ينفسخ العقد بحكم القانون ويسقط الالتزام بالنسبة للمدين[٢]. فيما لو عد الفايروس والحجر معاً بمثابة ظرف طارئ غير متوقع فإنه يمكن الاستفادة من نظرية الظروف الطارئة[٣]، ويتدخل القاضي في العقد وينقص التزامات المدين إلى الحد المعقول، خروجاً على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين[٤]. ذلك لأن الرأي السائد فقهاً هو أن نظرية الظروف الطارئة تطبق على كل عقد يفصل بين ابرامه وبين تمام تنفيذه فاصل زمني يسمح بحدوث طارئ غير متوقع[٥]. الجدير بالذكر أن تفشي فيروس كورونا يمثل وضعاً فريداً، من حيث أنه يتضمن مكوناً طبيعياً (الفيروس نفسه) ومكوناً وضعياً من عمل الحكومة (الحجر الصحي واجراءاته)[٦] ولهذا فمن غير المعقول أبداً قيام طرف في علاقة تعاقدية بمطالبة الآخر بأداء التزاماته أثناء فترة الحجر، ولهذا من المفضل العمل بما ذهب اليه المشرع الفرنسي في تعديله للقانون المدني بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ حيث حث أطراف العقود في حال وجود ظروف طارئة أو قوة قاهرة مؤقتة على القيام بإعادة التفاوض حول بنود العقد وإعادة ترتيب آثاره بالاتفاق[٧]. فإذا كان الأمر هكذا بالنسبة للالتزامات بشكل عام، فكيف الحال بالنسبة للالتزامات التي ينبغي أداؤها من قبل المدين شخصياً؟ هنا، ومع أن القانون أعطى الحق للدائن أن يجبر المدين على هذا الأداء، فيرفض الوفاء من غير المدين[٨]، إلا أن وجود المدين في الحجر الصحي أعطاه مانعاً شرعياً من الوفاء بالتزامه، فلا يمكن اجباره على الوفاء، ولا يمكن تحميله المسؤولية لتدخل السبب الأجنبي، وإذا أردا الطرفين إمضاء العقد، فحينها سيكون

لاحظ: مصطفى القاسمي، تعامل القضاء المغربي والمقارن مع قضايا ذات الصلة بوباء كورونا، مقال متاح على الموقع الالكتروني marolaw.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/١٩.

(١) المادة (٢/٣٩٤) مدني عراقي.

(٢) المادة (١٧٩) والمادة (١٨٠) مدني عراقي. وفي نفس المعنى لا حظ: أبوبكر عبدالحميد يوسف فضل الله، الآثار القانونية لفيروس كورونا، مقال متاح على الموقع الالكتروني لصحيفة اليوم التالي، www.alyoumaltali.net منشور في ٢٠٢٠/٣/١٧ وتاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٠/٣/١٨.

(٣) نشير هنا إلى مجموعة من الأحكام القضائية التي اعتبرت الكوارث الطبيعية ظرفاً طارئاً، من بينها حكم محكمة التمييز بدبي رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٢ بخصوص الأزمة المالية العالمية، والحكم رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ لمحكمة التمييز في دولة قطر بشأن الظواهر الطبيعية، وحكم رقم ٧٢٧٩ لسنة ٦٥ لمحكمة النقض المصرية بخصوص سوء الأحوال الجوية. للمزيد لاحظ، شبكة المحامين العرب، تشريعات كورونا والظروف الطارئة، دراسة مقارنة لأحكام القوة القاهرة بدول الخليج والعالم العربي، ٢٠٢٠/٣/٢١، ٥٨ وما بعدها.

(٤) الفقرة ٢ من المادة (١٤٦) مدني عراقي.

(٥) لاحظ: د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص١٥٢.

(٦) لاحظ: د. محمد رضا منصور بو حسين، معالجة الآثار القانونية ل (كورونا) على العقود الدولية والمحلية، مقال منشور في صحيفة البلاد، العدد ٤١٧٣، ٢٠٢٠/٣/١٨، متاح على الموقع الالكتروني www.albiladpress.com تاريخ الزيارة، ٢٠٢٠/٣/١٨.

(٧) المادة ١١٩٥ من التقنين المدني الفرنسي المعدل بالمرسوم التشريعي رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦.

(٨) المادة(٢٤٩) مدني عراقي.

محكوماً بما تفرزه نظرية الظروف الاستثنائية من سلطة للقاضي في تعديل التزامات المدين تحقيقاً للعدالة.

وهناك تساؤل آخر ينبغي الإجابة عليه بهذا الخصوص ما هو أثر الحجر الصحي وفيروس كورونا على الإجراءات المدنية في المحاكم كمدد الطعن في الأحكام؟ في الحقيقة إن السلطة تكون تقديرية للمحاكم، ولقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى ضرورة وقف ميعاد الطعن اثناء القوة القاهرة، كما ذهبت في قرار آخر لها إلى أن ميعاد الطعن بالاستئناف وفقاً للمادة ٢٢٨ من قانون المرافعات هو ٤٠ يوماً مالم ينص على غير ذلك، ويترتب على عدم احترامه سقوط الحق في ممارسته، الا أن هذا الميعاد يتوقف سريانه إذا تحققت اثناءه قوة قاهرة أو حادث مفاجئ يستحيل على الخصم مباشرة إجراءات الطعن ومواصلة السير فيه[١]. وأكدت المحكمة نفسها أن تعطل عمل المحاكم وعدم تمكن المتقاضين من اتخاذ إجراءات الطعن في مواعيدها هو من قبيل القوة القاهرة التي توجب توقف ميعاده[٢]. ووفقاً لما سبق وحيث أننا اعتبرنا الحجر الصحي بسبب الفيروس بمثابة قوة قاهرة، فإنه يؤدي إلى توقف مواعيد الطعن في الأحكام في فترة الحجر، أما بالنسبة لأثر الحجر الصحي على سير المرافعات المدنية، فيلاحظ أنه قد جاء في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ من أنه: (ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر صفة الخصومة نيابة عنه، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها). ويذهب البعض[٣] إلى أن القوة القاهرة تحتم انقطاع الخصومة، ففقدان أحد الخصوم لأهلية الخصومة ومثال ذلك أن يحجر على أحد الخصوم لعته أو سفه أو جنون أثناء السير في المرافعة المدنية، يوجب على المحكمة أن تقرر انقطاع المرافعة. ومن الممكن القياس على هذا النص بالنسبة للأشخاص المحتجزين صحياً الخاضعين للحجر الصحي، وبما أنه سبق لنا وقلنا إن المصابين المحتجزين في الحجر الصحي ممن ليست لديهم القدرة على التعبير عن الإرادة بأنفسهم يفقدون الأهلية اللازمة في أداء التصرفات بأنفسهم، ونفس القول ينطبق على الخصومة، وبذلك لا بد من دعوة النائب القضائي لحضور المرافعة.

وعن التساؤل الذي مفاده هل تعد فترة الحجر الصحي وفيروس كورونا فترة توقف لمدة عدم سماع الدعوى بالحق الشخصي بالتقادم، وما حكمها بالنسبة لمدد السقوط؟

(١) لاحظ أيضاً المادة (١٧٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ حيث بموجبها تقف المدد القانونية للطعن بوجود قوة قاهرة تمنع المحكوم عليه من مباشرة الإجراءات.

(٢) الطعن رقم ٣١٦٨ لسنة ٦٨ قضائية مستعجلة جلسة ٢٠١٢/١١/١. والطعن رقم ١٢٠٨٩ لسنة ٨١ قضائية الدوائر المدنية، جلسة ٢٠١٢/٥/٣، والطعن ٢٥٦٤ لسنة ٨١ قضائية الدوائر العالمية ٢٠١٣/١١/١٨ على التوالي مشار اليها لدى عبدالرحمن الباقوري، الآثار القانونية لفيروس كورونا على الإجراءات المدنية – آجال الطعون، ٢٠٢٠، ص٦.

(٣) د. ياسر باسم ذنون، القوة القاهرة وأثرها في أحكام قانون المرافعات المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد (١٠) العدد (٣٦) ٢٠٠٨، ص٥٤.

جاء في المادة (٤٣٥) من القانون المدني العراقي أنه: (تقف المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالعذر الشرعي، كأن يكون المدعي صغيراً أو محجوراً.... أو أن يكون هناك مانع آخر يستحيل معه على المدعي أن يطالب بحقه). ولا شك في أن الحجر الصحي وتفشي فيروس كورونا من الموانع التي يستحيل معها المطالبة بالحق وبالتالي تقف مدة مرور الزمان المانع من سماع الدعوى. بل يمكن عد الحجر الصحي بمثابة حجر قانوني للمحتجز صحياً، وهذا أيضاً بمثابة عذر شرعي تقف به مدة التقادم. أما بالنسبة لمدد السقوط، فالمعروف فيها أنها لا تقف ولا تنقطع، كمدة رفع دعوى ضمان العيب الخفي في عقد البيع، واجازة أو نقض العقد الموقوف بسبب عيوب الإرادة، لأنها تؤدي إلى السقوط بمجرد مرورها ولو وقع اليوم الأخير في عطلة رسمية وعلى الرغم من القوة القاهرة[١]. لكننا نعتقد أن الحجر الصحي وتفشي الفيروس، خاصة في ظل فرض منع التجوال في مدينة معينة يتحتم على المحكمة أن تعطل سريان تلك المدة لتعطل أنماط الحياة كلها، بما فيها المحاكم ذاتها، إستناداً إلى مبدأ لا التزام بمستحيل، فكيف يطعن الشخص في عقد أو ينقض تصرف صدر من الغير في ملكه، وأداة الطعن أو النقض متعطلة؟! وهذه إحدى أهم صور علوية القانون الطبيعي على القانون الوضعي.

(١) لاحظ: د. عبد المنعم البدراوي، أثر مضي المدة في الالتزام، مطبعة جامعة فؤاد الأول،القاهرة، ١٩٥٠، ص٥٥-٥٦.

المبحث الثاني

الحجر الصحي ومشكلات المسؤولية المدنية

لا شك أن ثمة فرضيات عديدة قد تجد لها مرتعاً على أرض الواقع، ففي الحجر الصحي تنهض فرضية أن الشخص المحتجز صحياً لم يكن مصاباً بالفايروس التاجي المعدي، لكنه، وفي أثناء فترة الحجر، وبسبب سوء إدارة المكان المهيأ للحجر، أصيب هذا الشخص بعدوى من قبل أحد المحتجزين في المكان ذاته المحتجز فيه صحياً، فما حدود مسؤولية جهة الحجز عن الضرر الذي لحق به؟ وما هي الأضرار التي يجب أن تعوضها جهة الحجز، وبضمان الدولة، للمحتجز صحياً؟

عليه نرى أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يخصص أولهما لمسؤولية جهة الحجز عن انتقال العدوى، وثانيهما لحدود مسؤولية جهة الحجز تجاه المحتجز صحياً.

المطلب الأول

مسؤولية جهة الحجز عن انتقال العدوى

لا تنهض أية مسؤولية في نطاق القانون ما لم نكن أمام توافر عنصري الخطأ والضر ورابطة السببية بينهما، ويتميز ركن الخطأ بأنه الركن الأساس في المسؤولية إذ تتنوع صور المسؤولية بتنوع الخطأ التي تتأسس عليه في العادة كل مساءلة قانونية، ولهذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين أولهما للخطأ في انتقال العدوى، وثانيهما لأساس الرجوع في انتقال العدوى.

الفرع الأول: الخطأ في انتقال العدوى

ينجم انتقال العدوى إلى الشخص عن أسباب يمكن تحديدها، فهي قد تكون راجعة للشخص المصاب، عندما لا يلتزم بالتعليمات الصحية التي توجهت بها إليه السلطات المختصة، وفي هذه الحالة يتحمل هو نتائج فعله، وإما أن تكون العدوى قد انتقلت إليه من الغير دون أي خطأ يُنسب إليه، فإذا كان هذا الانتقال بعمد أو تعدٍ من الشخص الآخر، فعلى الشخص المصاب أن يرجع عليه بالمسؤولية، أما إذا كانت العدوى بسبب الحجر الصحي ذاته، فإن مسؤولية جهة الحجز هنا تتحقق، وهي تتحقق إذا لم تختر المكان الملائم للحجر الصحي والذي يتناسب مع إنسانية المحتجزين صحياً، أو كانت هناك إدارة سيئة للمكان، أو أن جهة الحجز تجاوزت سلطتها في ايقاع الحجز، أو على الأقل تعسفت في إستعمال هذه السلطة. ونعالج هذه الأمور في المقصدين الآتيين.

المقصد الأول: عدم تهيئة المكان الملائم للحجر الصحي: هناك بروتوكولات عالمية في المستشفيات والمراكز الصحية ومن ضمنها مراكز الحجر الصحي للسيطرة على انتقال العدوى داخل البيئة الصحية، وتكون جهة الحجز مرتكبة لخطأ فيما لو لم تتبع الإجراءات السليمة والمتفق عليها دولياً، واختارت جهة حجر لا تتوافر فيها المعايير الدولية المتفق عليها، والتي تشمل توفير بيئة آمنة لكل مريض وكذلك لكل عامل في المركز الصحي. ووفق آخر إحصاء أجرته اللجنة الفرنسية لمكافحة العدوى (CLIN) في ٢٠١٧ فإن ٥% من الإصابات بالعدوى تحدث داخل المستشفيات[١]، وهذا مؤشر خطير بالنسبة لعدوى فايروس كورونا المستجد. وقد يتمثل خطأ جهة الحجز في قيامها بجمع المصابين بالفايروس مع المشتبه في اصابتهم، أو أنها خصصت مكاناً غير حصين للحجر مما أدى إلى هروب بعض المصابين منه والانخراط داخل افراد المجتمع لعدم اتخاذها التدابير اللازمة لمنع الهرب[٢]. كما يتصور أن يتمثل خطأ جهة الحجز في عدم القيام بتطهير وتعقيم مكان الحجر مما سهل في انتقال العدوى. ونعتقد أن التزام جهة الحجز بتهيئة المكان الملائم للحجر هو التزام بنتيجة، فمجرد انتشار العدوى أو ظهور أعراض الفيروس على مجموعة من الأشخاص يوجب على الإدارة حجزهم في مكان ملائم تتوافر فيه المعايير المطلوبة من الناحية الصحية. فلا يقبل من جهة الحجز قولها إنها بذلت ما بوسعها من العناية لتوفير هذا المكان الا أنها فشلت في ذلك. ثم أن الإدارة تكون مرتكبة لخطأ في نظرنا إذا ما خصصت مكاناً غير مناسب للحجر الصحي، فتخصيص فندق قد لا يكون مناسباً لمثل هذه العدوى، نظراً

(١) لاحظ: مجلة Arab hospital، مكافحة العدوى في المستشفيات، مقال متاح على الرابط: thearabhospital.com تاريخ الزيارة، ٢٠٢٠/٣/١٦.

(٢) وبمناسبة هرب المصابين بالمرض فإن انتقال العدوى من الهارب من الحجر إلى شخص سليم يؤدي لثبوت مسؤوليته بناء على خطأ مشترك منه ومن الإدارة. هذا ما لم يستغرق خطأ الإدارة خطأ المصاب أو العكس. (لاحظ في موضوع إستغراق أحد الأسباب المؤدية لحدوث الضرر: د. محمد سليمان الأحمد، تعدد الأسباب في المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدرها كلية القانون بجامعة الموصل، المجلد الأول، العدد ٢٤، السنة العاشرة، ٢٠٠٥، ص٩١).

لصعوبة القيام بالإجراءات والعناية الطبية من تعقيم وتطهير لازمين فيها، ثم ان هذه الفنادق قد تكون قد نزل فيها أشخاص كانوا مصابين قبل فترة الحجر. كما يعد عدم اجراء الفحص المختبري قبل وبعد خروج المحتجز من الحجر سبباً لإقامة دعوى المسؤولية على جهة الحجز فيما لو أصيب الشخص بالعدوى، حيث يكون قد حرم من فرصة العلاج بعد الكشف عليه.

المقصد الثاني: تجاوز جهة الحجز والتعسُّف في استعمال سلطتها: يعد تعسف جهة الحجز في استعمال سلطة الحجر الصحي نوعاً من الخطأ أو هو الخطأ بعينه سواء اتخذ صورة الخروج عن الحدود الموضوعية للحق، أو كان الخطأ ممثلاً في صورته العامة في قصد الاضرار بالغير أو الإهمال وعدم التبصر. وعلى هذا فإن اتباع إجراءات حجر باطلة وغير مشروعة بحيث تتسم بالكيد الظاهر يستوجب المسؤولية[١]. فمثلاً تعد جهة الحجر مسؤولة مسؤولية مدنية عن انتقال العدوى إذا أصرت على إبقاء بعض الأشخاص لمدة تزيد عن المدة المتعارف عليها في الحجر بسبب فيروس كورونا، وهي ١٤ يوماً، أو إصرارها على ادخال بعض الأشخاص داخل الحجر لم يثبت أن لديهم ماضي متعلق بالسفر لمناطق مصابة بالفيروس، أو لم تستند في شكوكها على أسباب مقنعة لإحتجاز الشخص صحياً. ويذكر البعض أن معهد Saragossa الدولي للعدالة الجنائية وحقوق الانسان، ISISC في إيطاليا وضع مبادئ تبناها مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٨٤ وتضمنت ضوابط لضبط الحرية الفردية في حالات الطوارئ الصحية، بحيث قررت بأن القيود المفروضة على حقوق الانسان يجب أن تكون متوافقة مع القانون، وقائمة على ضرورة سائغة تثبت بالدليل، ومن الأسباب السائغة التي تستند اليها الدولة في هذا التقييد هي مقتضيات حماية الصحة العامة، وبالتالي ينبغي أن يكون الحجر على الأفراد لدواع صحية وأن يكون ضرورياً، بمعنى أن يكون هدفه مشروعاً وهو الحد من انتشار المرض، ويكون في أضيق الحدود وبمقدار الضرورة دون تمييز بين الأفراد، كما ينبغي أن يكون من واجب الدولة الأخلاقي توفير الضمانات للمحجور عليهم المحتجزين صحياً، وعدم التجاوز في استعمال سلطة الحجر الصحي من قبل الإدارة، كأن لا يتم إيذاء الأشخاص المحتجزين سواء كان ايذاءً جسدياً أو معنوياً، والا يتم اهانتهم أو الانتقاص منهم، مع توفير الحاجات الأساسية لهم من الطعام والشراب والملابس والأدوية مجاناً، وتعويض المحجور عليهم بشكل عادل عن خسائرهم المادية بما في ذلك رواتبهم في اثناء فترة الحجر[٢].

(١) في هذا المعنى: د. محمد شوقي السيد، التعسف في استعمال الحق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩، ص٣٦٣.

(٢) محمد جاسم دشتي وعلي العريان، الأمراض السارية والحجر الصحي بين القانون المحلي والاتفاقيات الدولية، مقال متاح في موقع صحيفة الراي الالكتروني بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥، منشور على الرابط www.alraimedia.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٢٠.

وسواء أكانت جهة الحجز متجاوزة على سلطاتها أم متعسفة في إستعمالها، فإن للشخص المحتجز صحياً أن يرجع عليها بالتعويض عن أي ضرر أصابه نجم عن خطأ هذه الجهة في احتجازه، أو التعدي عليه أو النيل منه، وبكافة أوجه الضرر، بما فيها وعلى رأسها انتقال العدوى إليه في أثناء احتجازه صحياً لسوء في ادارة الحجز أو تقصيرها، أو حتى تعسفها.

الفرع الثاني: أساس الرجوع في انتقال العدوى

يختلف أساس الرجوع في التعويض عن أساس المسؤولية، فأساس المسؤولية هو الخطأ، وإن ذهب إتجاه آخر إلى تحديده بالضرر، فهذا ليس موضوعنا الرئيس هنا(١)، أما أساس الرجوع بالتعويض فيتحقق بعد تحقق المسؤولية، إذ يلزم من تحققها نهوض إلتزام مصدره العمل غير المشروع (الخطأ)، يقع على عاتق محدث الضرر بتعويض المتضرر عن الضرر الذي أصابه، فرجوع المتضرر على محدث الضرر قائمٌ لدى جميع الفقه على الضرر، أو على نسبة الضرر (أساس التعويض) إلى الخطأ (أساس المسؤولية)، وهذه النسبة تتجلى في رابطة السببية، إلا أن أمراً آخر روَّج له الفقه في تأسيس الرجوع بالتعويض، ألا وهو الخطر؛ ونعالجهما في المقصدين الآتيين.

المقصد الأول: الضرر الناتج من انتقال العدوى ورابطة السببية: يرجع المتضرر على محدث الضرر المسؤول بالتعويض بسبب الضرر الذي أصابه، أو أن الضرر الذي أصابه ناجمٌ عن خطأ المسؤول:

أولاً: الضرر: لا شك أن الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية، ويجب أن يثبت الضرر كذلك والا فلا يحكم بالتعويض، والحقيقة أن ممارسات الحجر الصحي إذا كان من شأنها احتواء المرض ومنع انتشاره، فإنها يمكن أن تتسبب في إصابة الشخص بالعدوى وكان سليماً قبل الحجر أو أن إجراءات الحجر من الممكن أن تسبب تفاقماً في الحالة الصحية للمحتجز. ليس هذا فحسب، بل أن هذا الحجر قد يسبب مشكلات جسدية وعقلية كبيرة. فالاكتئاب والحالة النفسية السيئة وحرمان الشخص من الروابط الاجتماعية حتى بشكل مؤقت يؤدي إلى اصابته بالكئابة وعدم الشعور بالرضا وقد يؤدي إلى الوفاة، كما أن قلة النشاط في فترة الحجر ينقص من المناعة مما يسهل الاستسلام للعدوى. وجدير بالذكر أن المشرع العراقي ينص في المادة (٢٠٢) على أنه: (كل فعل ضار بالنفس من ... أو أي نوع من أنواع الايذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر) كما جاء في المادة (٢٠٤) أنه: (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر ... يستوجب التعويض). ولقد قضي في هذا الشأن بأن تأخر الطبيب في فحص المريضة المتوفية حرمها من تلقي العلاج المناسب الذي كان لها الحق فيه، والذي أودعت ثقتها في الطبيب لبذله لها، مما فوت عليها فرصاً حقيقية في الشفاء(٢). وعلى هذا يدخل

(١) لمزيد من التفصيل، لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، الخطأ وحقيقة أساس المسؤولية المدنية في التشريع العراقي، مكتبة التفسير، أربيل، ٢٠٠٨، ص٢٥ وما بعدها.

(2) Cass.1ere civ.25 mars 1968, Bull.civ, I n 109.

تفويت الفرصة كذلك ضمن صور الضرر الذي يلحق بالمحتجز صحياً والذي يستوجب تعويضه. هذا وتكون جهة الحجز مسؤولة مسؤولية تقصيرية فيما لو سمحت لأحد المحتجزين بمغادرة مكان الحجر قبل انتهاء المدة المخصصة لظهور أعراض فيروس كورونا والتي هي بحدود أسبوعين، كما أن الجهة القائمة بالحجز مسؤولة عن انتقال العدوى فيما لو لم تقم بإعلام الخارج من الحجر بضرورة اجرائه للفحص المختبري والبقاء في المنزل لمدة عشرة أيام إضافية. وهذا وفقاً لإرشادات منظمة الصحة العالمية(١).

ثانياً: رابطة السببية: وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية لا بد من اثبات رابطة السببية من قبل المتضرر لكي يحصل على التعويض، حيث جاء في نص المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي أنه: (١-تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع). ونصّ القانون نفسه كذلك في المادة (٢١١) على أنه: (إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك). ولا شك في أن هناك صعوبة أحياناً في اثبات رابطة السببية، خاصة في مسائل الإصابة بفيروس كورونا وذلك لتعقد الأجهزة ودقة الفحوصات الطبية والفترة الحرجة التي يعيشها المجتمع بسبب العدوى. وللتعامل مع هذه الصعوبة فإنه من الممكن الاستناد إلى القرائن لاثبات وجود رابطة سببية بين خطأ جهة الحجز والمتضرر.

وبمناسبة رابطة السببية نشير إلى أهم حكم بهذا الخصوص والذي ظهر بمناسبة انتشار فيروس نقص المناعة المكتسبة (الايدز) وهو أيضاً مرض معدي كفيروس (كورونا) ففي شأن قبول القرائن القضائية لاستخلاص السببية القانونية، ذهب القضاء الفرنسي إلى تطبيق نظرية السببية المفترضة في مجال إصابة المريض بفيروس مرض الايدز، بسبب عملية نقل دم ملوث إليه، حيث أخذ القضاء بقرينة لصالح المريض على أن العدوى تنسب إلى واقعة نقل الدم سواء تعلق الأمر بالدم الطبيعي أو مشتقاته الصناعية، وكل ما يتطلب من المتضرر إثبات أن واقعة نقل الدم حدثت في الفترة من ١٩٨٠ إلى عام ١٩٨٥ وهي فترة انتشار (عدوى الايدز) مما يحكم له بالتعويض بناءً على توافر رابطة السببية بين نقل الدم وحدوث العدوى. ولقد استند القضاء كذلك إلى ضرورة معرفة عدم وجود إحدى الأسباب أو الطرق الأخرى التي تؤدي إلى إصابة المريض بفيروس مرض الايدز، غير الدم الملوث، مثال ذلك أن يكون المصاب من مدمني المخدرات عن طريق الحقن بالابر وألا يكون له علاقة جنسية مع شخص يحمل الفيروس. وبذلك يكون الضرر الذي حصل هو نتيجة مباشرة لنقل دم

(١) لاحظ: موقع منظمة الصحة العالمية، www.who.intLar

ملوث[١]. وهذا ما يسمى بالإسناد القانوني أو السببية القانونية.

فمن هذا الحكم نستنتج أنه لو أصيب الشخص في فترة الحجر بفيروس كورونا، وكان قبل تلك الفترة سليماً بموجب الفحص الطبي الخاص، فهذا يعد قرينة أن جهة الحجز هي التي كانت سبباً في إصابته بالمرض، ولا تستطيع التخلص من المسؤولية الا بإثبات السبب الأجنبي[٢]. **المقصد الثاني: الخطر (تعريض الشخص السليم للخطر):** لا تؤسس دعاوى المسؤولية المدنية في جميع الأحوال على الخطأ أو الضرر، أو ما يسمى بتحمل التبعة، بل أن هناك أسساً حديثة ظهرت من بينها فكرة خلق الخطر[٣] والحيطة والحذر، أما بالنسبة للخطر فيلاحظ أن ادخال الشخص في الحجر الصحي الذي يحوي مصابين أو مشتبهين بإصابتهم بالفيروس خاصة أولئك الذين رجعوا من مناطق تفشى فيها الفيروس، ففي ذلك تعريض للشخص السليم لخطر العدوى. وهنا نشير إلى أن فكرة خلق الخطر لوحدها تكون كافية أحياناً لتكوين قناعة القاضي بثبوت رابطة السببية بين فعل جهة الحجز والضرر الذي يمكن أن يلحق بالشخص. فمثلاً عندما يقوم فرد ما بصورة متعمدة أو بإهمال منه – بخلق حالة – موضوعياً–خطرة، في مثل هذه الحالة، تميل المحاكم دائماً إلى الأخذ بمسؤولية هذا الفرد مستندة إلى احتمالية أو توقعية وقوع الخطر بدلاً من الاعتماد على إثبات وجود رابطة السببية. وبهذه المناسبة قضت محكمة (نانتير) الفرنسية في ١٩٩٨/٦/٥ والذي بموجبه اعتبر المختبر الصانع للقاح ضد مرض التهاب الكبد الفيروسي مسؤولاً عن البقع في الجلد معتبرة وجود أدلة تسمح بالاستنتاج بشكل كافٍ بأن اللقاح هو السبب في ظهور المرض. كما أن المساهمة الخاطئة في خلق الخطر والتعرض إلى خطر غير اعتيادي هي تصرفات تؤدي إلى احتمال اعتبار القائم بها مسؤولاً وملزماً بالتعويض كما ويذهب البعض[٤] إلى أن القضاء الامريكي يقرر أنه إذا لم يتم إثبات وجود رابطة السببية بين

(١) لاحظ: د. حمد سلمان سليمان الزيود، المسؤولية المدنية عن عملية نقل الدم الملوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٥٤٧.

(٢) في إثبات السبب الأجنبي لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، بحثه في تعدد الأسباب، مرجع سابق، ص٨٠.

(٣) تعددت في الوقت الحاضر صور المسؤولية التي تفرز قواعد للرجوع بالتعويض على أساس فكرة الخطر، والتي لم تعد فكرة يحتكرها نظام التأمين، فهي تنهض في الضمان عموماً، وفي جميع صوره، بما فيها التعويض، كما أنها فكرة تتحدد بها المسؤولية، كما في الدفاع الشرعي، بل أن بعض المسؤوليات باتت تتأسس عليها.(لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد ود. هادي مسلم يونس، الخطر= =الجوي أساساً لمسؤولية ناقل الأشخاص جواً، منشور في مجلة المفكر، تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائرية، العدد ١٥، ٢٠١٧، ص١٢). ويُعرف الخطر بأنه: أنه تهديد بوقوع كارثة أو حالة تهدد الأنسان في حياته أو في ماله أو حريته أو صحته. أو أي شيء عزيز عليه، اذا كان السير العادي للامور يشير إلى تحققها في الغالب الشائع. والتعريف وارد في البحث السابق الذكر، ص ١٥.

(٤) لاحظ: د. أنور جمعة علي الطويل، د. أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤، ص١٠٧. ولاحظ كذلك للمزيد: د. محمد سليمان الأحمد ود. عبد الكريم صالح عبد الكريم، افتراض رابطة السببية في المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة عجمان، العدد ٧، السنة الرابعة، ٢٠١٨، ص٥٨ وما بعدها.

سلوك أو عمل المدعى عليه ونتيجة لاحقة غير محددة كمرض السرطان أو اللوكيميا، فإن الحقيقة تقول بأن الضرر المتزايد يتبع السلوك المتسم بالخطر للمدعى عليه، وبالتالي تكون تلك قرينة كافية للتخمين بوجود رابطة سببية بين ذلك السلوك وتزايد الضرر. ووفقاً لما تقدم على جهة الحجر التأمين على هذا الخطر قبل القيام بإجراءات الحجر. وبخلاف ذلك يحق للشخص السليم الرجوع على جهة الحجز والمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق به لوجود هذا الخطر.

المطلب الثاني

حدود مسؤولية جهة الحجز تجاه المحتجز صحياً

عندما تواجه الدولة خطراً محدقاً بالوجود البشري، فإن من حقها، بل ومن واجبها، القيام بكل الاجراءات اللازمة للتصدي للخطر والحد من الخسائر التي من الممكن أن تنجم عنه، وهي بهذا لا يمكن إلا أن تُصدّر أوامر للجمهور، وما على الأفراد إلا الإنصياع لأوامرها كي تتحقق الأهداف المرجوة، والتي سيستفيد منها جميع الأفراد، فالخطر في تفشّي الأوبئة متوجهٌ نحوهم، يهدد كيانهم، ويمس بأعلى قيمة لهم، قيمة أن يبقوا أحياءً وأصحّاءً، لذا فلا بد من التعاون مع أجهزة الدولة للنيل من هذه الأخطار الجسيمة؛ ولهذا لا يجوز أن نطلق مسؤولية الدولة، والادارة فيها، وخصوصاً الجهات المسؤولة عن الحجر الصحي، هكذا عبثاً دون تقييد أو تحديد، وإلا ساهمنا في تكبيل أيادي الأجهزة المختصة ومنعناها من التصدي للخطر، الأمر الذي سينقلب أثره سلباً على المجتمع. ولهذا فإن لمسؤولية جهة الحجز حدود، كما أن الرجوع بالتعويض عليها تحكمه قواعد، نوضحها في فرعين، نبحث في الفرع الأول في حدود مسؤولية جهة الحجز تجاه سلامة المحتجز صحياً، ونبحث في الثاني تغطية الخسائر وأحكام رجوع المحتجز صحياً بالتعويض.

الفرع الأول: حدود مسؤولية جهة الحجز تجاه سلامة المحتجز صحياً

في هذا الفرع سنتناول الحالات التي لا تُسأل فيها جهة الحجز عن سلامة المحتجزين صحياً، وذلك في المقصد الأول، ثم نتناول إلتزام جهة الحجز بضمان السلامة الصحية في المقصد الثاني.

المقصد الأول: حدود حصانة جهة الحجز من المسؤولية: لا تتحمل جهة الحجز المسؤولية المدنية عن اضرار الحجر الصحي وفيروس كورونا في جميع الأحول، فأحياناً يكون الشخص هو المسؤول عن الضرر الذي يلحق بالغير، فلا يجوز للشخص إذا ما ظهرت عليه اعراض إصابته بالفيروس أن يكتم هذه المعلومات عن جهة الحجز أو السلطة عموماً، وهذا التزام يسمى بالالتزام غير التعاقدي بالإعلام. ومخالفة هذا الالتزام إذا كان من شأنه احداث الضرر سواء بالعاملين في جهة الحجر أو غيرهم من الأشخاص المحتجزين يؤدي لثبوت المسؤولية التقصيرية للشخص الذي كتم

المعلومات وبالتالي يجوز لهم الرجوع عليه ومطالبته بالتعويض[١]. ومن أهم الأمثلة على هذا الشيء أن مسافراً على إحدى الخطوط الجوية الامريكية كتم عن طاقم الطائرة أنه أجرى فحصاً للفيروس، وعندما نزل من الطائرة أخبر الطاقم بذلك وأن نتائج فحصه جاءت إيجابية تؤكد اصابته بعدوى الفيروس، مما استدعى ذلك وضعه مع من معه من المسافرين على متن تلك الرحلة داخل الحجر الصحي.

ثم أن هناك قاعدة قانونية تقضي بأن: (الجواز الشرعي ينافي الضمان)[٢] فمن استعمل حقه استعمالاً جائزاً لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من الضرر. وعلى هذا فإن الإدارة حينما تقوم بالحجر على الأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كورونا إنما تستخدم حقاً مستمداً من القوانين والأنظمة والتعليمات، بل من الدستور، وطالما أنها تستخدمه استخداماً مشروعاً فإن هذه الجهة لا تتحمل الضرر الذي ينشأ من هذا الاستخدام للحق. غير أن ذلك مرهون بعدم وجود نية الإضرار بالغير وتحقيق مصلحة مشروعة وهي النظام العام والصحة العامة داخل المجتمع، وألا يكون الضرر الذي يلحق بالمحتجزين صحياً أكبر من المصلحة المتمثلة بالوقاية من المرض واحتواء المرض أو الخوف من انتشاره، خاصة إذا وجدت دلائل على انحساره أو عدم انتشاره أصلاً في منطقة الحجر.

كما أن الدولة من حقها في ما لو تفشى المرض ولم تُعرف بؤره، أن تفرض حجراً صحياً على قرية أو مدينة أو قضاء أو محافظة بأسرها، لكن يجب أن تستند في الحجر الصحي الجماعي إلى حجج مقنعة، كما أن مسؤولية الدولة الاجتماعية تفرض عليها تحديداً في هذا النوع من الحجر أن تعوض العمال والأجراء الذي يتلقون أجورهم بشكل يومي أو أسبوعي، أو يتلقون رزقهم بأعمال عرضية، كما أن الواجب الأخلاقي يحتم عليها أن تصرف تعويضات لأرباب العمل في المشاريع الصغيرة التي تعطلت بسبب الحجر الصحي الجماعي، كما فعلت بعض البلدان مثل الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي الحجر الصحي الجماعي، تكون الدولة هي جهة الحجز، والشعب في المدينة الواحدة أو المدن المتعددة هم المحتجزين صحياً، فهنا تكون الدولة مسؤولة تجاههم مسؤولية الحاجز للمحجوز، فيجب أن توفر لهم الغذاء والدواء مجاناً، أو توفر لهم آلية للانفاق على المستلزمات الحياتية والصحية اللازمة لهم، وأن تعوضهم عن ما فاتهم من كسب وما لحقت بهم من خسائر، وهنا لا تنهض مسؤولية الدولة على أساسٍ مدني او جنائي، بل هي مسؤولية إجتماعية تدخل –قانوناً– صمن عنوان الضمان[٣]، فالدولة مثلما تكون وارث من لا

(١) للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع لاحظ: زيمان رمضان سعيد، المسؤولية التقصيرية عن كتمان المعلومات، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة دهوك، ٢٠١٥، ص٤٢ وما بعدها.

(٢) المادة (٦) مدني عراقي.

(٣) لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، المدخل لدراسة الضمان، دار الحامد، عمّان، ٢٠٠٢.

وارث له، فهي ضامن من لا ضامن له[١]، ولكل فرد أن يرجع على الادارة في الدولة بالتعويض، إن هي قصَّرت عن توفير هذه المستلزمات له، ولا يحصنها أنها مارست حقها في التصدي للوباء، وأساس الرجوع هو الضمان الاجتماعي أو المسؤولية الاجتماعية للدولة[٢].

المقصد الثاني: إلتزام جهة الحجز بضمان السلامة الصحية: قد تكون جهة الحجر مسؤولة مسؤولية تقصيرية تجاه الشخص المحتجز صحياً في الحجر الصحي، عن الأضرار المادية والجسدية التي أصابته، وكذلك تكون مسؤولة عن تعويضه عن الضرر الأدبي، ليس فقط في الحالات التي حددها القانون، بل حثى عن القلق والخوف والاكتئاب، فإذا ما ثبت أنها لم تتخذ العناية اللازمة للتقليل من وطأة المرض ومنع وصول الاخبار الكاذبة إلى داخل مقر الحجر الصحي، مما أدى ذلك إلى حالة من القلق والخوف والاكتئاب لدى المحتجزين قد لا يشفون منه حتى بعد الخروج من الحجر. كل ذلك يعد إساءة لاستعمال حق الحجر الصحي على الافراد.

إن رجوع الأشخاص الذين أصابهم ضرر ما من الأضرار المبينة سابقاً على جهة الحجز، ناجم عن إخلال مفترضٍ بالتزامها في ضمان سلامة المحتجزين لديها بشكل عام، وبضمان سلامتهم الصحية بشكلٍ خاص. فالالتزام بضمان السلامة نشأ في نطاق مسؤولية ناقل الأشخاص تجاه الراكب، ثم انتقل إلى مسؤوليات أخرى تنهض على فكرة العهدة[٣] التي ترى أن الأشخاص الذين يكونون في عهدة شخص معين، في نطاقٍ زماني ومكاني، يكون مسؤولاً عنهم، ومن بين هذه المسؤوليات مسؤولية منظم النشاط الرياضي[٤]. أما الالتزام بضمان السلامة الصحية، فهو إلتزام خاص خالص يقع على المستشفيات في العادة، وعلى المسؤولين والقائمين على الحجر الصحي.

أولاً: **حدود الالتزام بضمان السلامة الصحية:** يتحمل هذا الالتزام الطبيب القائم على حالة المحتجز صحياً، إذ لم يعد التزام الطبيب مجرد بذل العناية اللازمة تجاه المرضى، بل تعداه بظهور التزام حديث نسبياً يطلق عليه الالتزام بضمان السلامة الصحية، ومثل هذا القول ينطبق على مراكز الحجر الصحي، فهذه المراكز ملزمة بضمان سلامة الأشخاص الداخلين فيه. ولهذا الالتزام عناصر منها، وجود خطر يهدد السلامة الجسدية للمحتجز صحياً، وأن يكون كادر المركز الصحي للحجر مهنياً، وأن يكون الأشخاص المحتجزين قد عهدوا أنفسهم لمركز الحجر الصحي[٥]. وبقدر تعلق

(١) لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، خواطر مدنية، مرجع سابق، ص ٨٢.
(٢) لاحظ: د. بمو برويز خان الدلوي، النظرية العامة للحماية المدنية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠١٠،ص ١٨٨.
(٣) وهي فكرة أتى بها الدكتور مجيد حميد العنبكي، في كتابه، قانون النقل، من منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٥، ص٧٣.
(٤) لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دار وائل للنشر، عمّان، ٢٠٠٢، ص ٨٥.
(٥) لاحظ: لالوش سميرة، الالتزام بضمان السلامة في المجال الطبي، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، دون معلومات أخرى،١٨٢.

الأمر بدراستنا فإن المحاكم الفرنسية تعرف الالتزام بضمان السلامة الصحية بأنه التزام الجهة المحتجزة بأن لا تتسبب للمريض أو المحجور بمرض خارجاً عن المرض (الفيروس) موضوع الحجر والعلاج[١]. ولكي يتحقق الالتزام بضمان السلامة الصحية والذي هو التزام بنتيجة[٢]، لا بد لجهة الحجز من القيام بالإعلام والتبصير بالنسبة للأشخاص المحتجزين، وهذا التزام آخر تقتضيه العدالة؛ كما أن الشخص المحتجز صحياً يستطيع أن يرجع على جهة الحجز سواء أكانت هي المقصرة في هذا الالتزام، أم كان التقصير منسوباً إلى أحد كودارها الطبية أو التمريضية أو الخدمية، ويتم الرجوع هنا على أساس المسؤولية التي تقع على عاتق المتبوع عن أعمال تابعه. ولكن ما هي معايير ضمان سلامة المحتجز صحياً؟

ثانياً: معايير ضمان سلامة المحتجز صحياً:

يوجد معياران بهذا الخصوص وهما أولاً: المعيار الموضوعي: ومضمونه خروج المحتجز من الحجر سالماً، فبموجب هذا المعيار فإن الجهة المحتجزة غير ملزمة بشفاء المحتجز من أمراض أخرى سابقة لديه، غير أنها ملزمة بنتيجة مفادها ضرورة خروج المحتجز سالماً بعد مدة الحجر– وهي ١٤ يوماً بحسب ما هو شائع– خالياً من عدوى فيروس (كورونا)، وإلا لماذا تم الحجر أصلاً. أما المعيار الثاني فهو المعيار الشخصي ومضمونه، عدم تأثير الحجر الصحي على أي وضع شخصي خاص بالشخص لا سيما فيما لو كان مريضاً بمرض مزمن وأدى الحجر إلى تزعزع حالته الصحية. فتكون جهة الحجز مرتكبة لخطأ فيما لو تسببت بإصابة المحتجز بأمراض مستقلة عن مرض (فيروس كورونا)، ولا تستطيع التخلص من المسؤولية ما لم تثبت أن إصابة المحتجز بهذا المرض المستقل كان في وقت سابق لإدخاله في الحجر الصحي.

ومن المهم الإشارة هنا أن معظم حالات الوفاة التي حصلت لمرضى فيروس كورونا كانت بين الأشخاص المتقدمين في العمر، وهم إما كانوا ممن لهم مناعة قليلة ضد الأمراض، أو كانوا يعانون من أمراض مزمنة سابقة ساعدت الفيروس في احداث حالة الوفاة. وفي هذه الحالة ينبغي الأخذ إما بنظرية السبب المنتج أو الفعال أو نظرية تعادل الأسباب في إحداث الضرر[٣]، وذلك للتحقق هل أن فعل جهة الحجر أو إهمالها مثلاً في التعامل مع فيروس كورونا هو السبب في حالة الوفاة أم أن المرض المزمن الذي كان يعاني منه المحتجز كان كافياً لإحداث الضرر أو الوفاة. وهذا أمر متروك لسلطة قاضي الموضوع التقديرية.

الفرع الثاني: تغطية الخسائر وأحكام رجوع المحتجز صحياً بالتعويض

(1) Cass. Paris, 1ere, ch, 15 jan, 1999, D.1999, IR, 62.

(٢) لاحظ: د. حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، المجلد الأول، المصادر الارادية للالتزام، ط٣، مطابع جامعة عين شمس، ٢٠٠٠، ص٣٩٨.

(٣) لاحظ لمزيدٍ من التفصيل في هاتين النظريتين وموقف القانون المدني العراقي: د. محمد سليمان الأحمد، بحثه في تعدد الأسباب، سبق ذكره، ص٧١ وما بعدها.

إن الخسائر التي ينبغي أن تغطيها جهة الحجز الصحي، تتمثل في أجور العمال الذين امتنعوا عن أداء العمل بسبب الحجر، وكذلك التعويض عن الفرص التي فاتت عليهم[١]. بعبارة أخرى على جهة الحجر أن تغطي كل الخسائر الاقتصادية والمادية للمحتجزين صحياً اثناء فترة الحجر. كما تلتزم جهة الحجر بالتكفل بالفوائد التأخيرية التي تترتب على المحتجزين نتيجة التزاماتهم التعاقدية، وهذا أمر تقتضيه العدالة والمنطق. وإذا كان اعتبار فيروس كورونا والحجر الصحي قوة قاهرة بالنسبة للمحتجزين، فقد يكون من الصعب اعتباره كذلك بالنسبة لجهة الحجز، ذلك لأنها متمثلة بالإدارة أو السلطة التي تضمن مثل هذه الخسائر الناجمة عن الكوارث والأوبئة، فلا تستطيع الاحتجاج بوجود قوة قاهرة تتيح لها اعفائها من تغطية الخسائر. وفي الحقيقة إن الحل المناسب لتفادي هذه المنازعات بين الإدارة والأشخاص يكمن في ضرورة وجود ما يسمى ب**(صناديق الضمان)** وهي آلية قانونية تبنتها العديد من الدول لتقديم تعويض سريع وفعال لضحايا الأضرار الكبرى كالكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والإرهاب والأمراض والأوبئة ذات الانتشار الواسع كفيروس كورونا والايدز[٢]، هذه الصناديق تلعب دوراً تكميلياً لآلية التعويض من خلال قواعد المسؤولية المدنية ونظام التأمين المباشر، ويكرس مبدأ التضامن الوطني بين أفراد المجتمع وبطريقة حضارية مبنية على أسس علمية وقانونية. وبالطبع تدار هذه الصناديق من خلال الدولة وتعتمد على موارد من بينها شركات التأمين والضرائب على الشركات الأخرى وجزء من ميزانية الدولة.

أما عن مدى جواز التأمين عن الخسائر الناجمة عن الحجر الصحي والتزام الادارة بالتأمين الإلزامي عن اجراءاتها في الحجر الصحي. فالتأمين في مجال المسؤولية هو عقد يبرم بين المسؤول وهو المؤمن له وبين المؤمن وهو شركة التأمين يلتزم بموجبه المؤمن بتعويض الأضرار التي يلحقها المؤمن له بالمتضرر. وبذلك ينتقل عبء التعويض من عاتق المسؤول إلى كاهل المؤمن[٣]. ويمكن أن يشمل التأمين من المسؤولية كافة أحوال المسؤولية التقصيرية أو العقدية الا ما يترتب من مسؤولية عن الخطأ العمد في حالة ما يرتكبه الفرد من أعمال شخصية دون المسؤولية عن عمل الغير، ومن ضمن صور التأمين قيام الجهة القائمة بالحجر بالتأمين عن الأضرار التي تلحق الأشخاص المحتجزين داخل الحجر الصحي، وبديهي أن من بين التزامات المؤمن له دفع أقساط التأمين للمؤمن والقسط هو السبب فيما يلتزم به المؤمن له من ضمان الخطر، ويتوجب على المؤمن له كذلك اخطار المؤمن بالبيانات التي يستطيع

(١) الجدير بالإشارة إلى أن تقديم خدمات الهاتف والانترنت والطعام في الحجر الصحي، كلها تعد مجانية، وذلك استناداً للقانون الفدرالي الأمريكي للصحة العامة سابق الإشارة اليه. وهذا ما ينبغي أن يكون عليه الموقف في ظل النظام القانوني العراقي.

(٢) رباب عنتر إبراهيم، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٥٧.

(٣) لاحظ: د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مرجع سابق، ص٢٥٢.

على أساسها المؤمن أن يحدد الخطر موضوع التأمين. ومن مقتضيات حسن النية والتعاون في تنفيذ عقد التأمين أن يبادر أحد المتعاقدين بإخطار الآخر بما قد يقع اثناء التعاقد[١].

ونظراً لكثرة وقائع انتشار الفيروسات المهددة للإنسان في سلامته الجسدية وشيوع استخدام مراكز الحجر الصحي في دول العالم وحتى في العراق، عليه نعتقد أن التأمين يجب أن يكون الزامياً أو اجبارياً، فكثرة دعاوى التعويضات المحتملة عن الأضرار المادية والنفسية التي قد تلحق بالمحتجزين صحياً، يدفع إلى ضرورة أن تقوم جهات الحجر الصحي بالتأمين الالزامي على أنشطتها واجراءاتها حماية للمتضررين.

الخاتمة

إن الحفاظ على الصحة العامة هو أمر يتحمله الجميع وليس الادارة وحدها، إذ ينبغي على كل شخص أن يخبر السلطة العامة عن اشتباهه بأي مرضٍ معدٍ من شان انتشاره أن يسبب ضرراً عاماً بالجميع، إذ أمام هذا الأمر تنصاع كل الحقوق، وتقف كل الحريات، إذ القيام بهذا الواجب فضيلة في حد ذاتها تحثُّ عليها الأخلاق ويقرها منطق الديمومة في الوجود، بل ويدافع عنها القانون، ويكسوها الحماية وإن تعارضت مع أي حق آخر، فمن المعروف أن من بين حقوق المريض على طبيبه عدم افشاء الأخير للسر الطبي الذي يخص هذا المريض، إلا أن هناك استثناءات على هذا الأمر، منها أنه يجوز للطبيب إفشاء سر المريض تحقيقاً للمصلحة العامة في مواجهة منع انتشار وباء مرضي معدي يهدد الجميع، فقد قُضي في فرنسا ببراءة طبيب رأي في الحمام العام الذي يستحم فيه شاباً كان يعالجه من مرض قرحة زهرية، وقد حاول هذا الطبيب منع الشاب من دخول الحمام والاستحمام، الا انه لم يفلح في ذلك، حيث اضطر إلى إبلاغ مدير الحمام الذي أخرج هذا الشاب على الفور من الحمام، غير أن هذا الأخير رفع دعوى على الطبيب لإفشائه سر مرضه، حيث قضت المحكمة ببراءته، وقالت في أسباب حكمها أن الطبيب فعل ذلك من أجل المصلحة العامة ولم يكن في استطاعته إلا أن يفعل ذلك[٢]. وبعد ان

(١) لاحظ: حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية، ط٢، دار المعارف، ١٩٧٩، ص٥٧٩ وما بعدها.

(٢) لاحظ: منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،

أنهينا الكتابة في موضوع البحث توصلنا لما يلي من الاستنتاجات والمقترحات:

أولاً: الاستنتاجات:

١-تقوم الإدارة بالحجر الصحي على الأشخاص المشتبه اصابتهم بفيروس معدي (كورونا) أو الحاملين لعدوى الفيروس لغرض حماية الصحة العامة والحفاظ على النظام العام في منع تفشي المرض واحتوائه.

٢-هناك فرق بين الحجر الصحي (Quarantine) والعزل (Isolation) فالعزل خاص بالأشخاص المصابين فعلاً بعدوى الفيروس، أما الحجر فيتعلق بالأشخاص الذين يشتبه اصابتهم بالمرض لاحتمال اختلاطهم بالمرضى المصابين من قبل.

٣-يقع على عاتق جهة الحجز التزاماً بنتيجة مفادها ضمان سلامة المحتجز صحياً وخروجه من الحجر سالماً بعد مدة أسبوعين، ويستثنى من ذلك المعزولين أو الأشخاص الذين لم يثبت بالفحص الدقيق اصابتهم بالمرض.

٤-يعد الحجر الصحي حق تمارسه الإدارة وهو التزام قانوني في الوقت ذاته والغاية منه تحقيق المصلحة العامة أو الحفاظ على النظام العام والصحة العامة، وينبغي أن تتوافر المشروعية في استخدامه وأن يكون خاضعاً لرقابة القضاء.

٥-يعد الحجر الصحي وانتشار فيروس كورونا أو أي مرض وبائي آخر قوة قاهرة له أثر على الالتزامات التعاقدية للشخص المحتجز صحياً بحيث تعفيه من تلك الالتزامات، وإذا كان من الممكن عده ظرفاً استثنائياً مؤقتاً غير متوقع، فيستطيع الشخص الطلب من القضاء بالتدخل تطبيقاً لنظرية الظروف الطارئة فيما لو كان انتشار المرض قد بدأ بعد ابرام العقد. كما يستفيد المدين المتأخر عن تنفيذ التزاماته من الأجل القضائي أو ما يسمى بالمهلة القضائية.

٦- تلتزم الجهة القائمة بالحجر بتهيئة مكان ملائم ومستوفي للمعايير الدولية في الحجر، وتلتزم أيضاً بعزل المصابين في مكان خاص عن المشتبه بإصابتهم أو الأشخاص السليمين من العدوى.

٧-إن الحفاظ على خصوصية المحتجزين داخل الحجر الصحي التزام يقع على عاتق جهة الحجز، ومخالفة هذا الالتزام يعرضها للمسؤولية. فقد ثبت في الواقع أن المحتجز داخل بعض مراكز الحجر الصحي في العراق، يُعامل وكأنه ليس بإنسان.

٨-إن الأشخاص الذين تم عزلهم والذين تكون نسبة شفائهم من المرض ضئيلة بحيث يغلب مع حالتهم الوفاة، يعد الحجر بسبب العدوى لهم مانعاً من موانع الأهلية، بحيث لا يستطيعون اجراء التصرفات القانونية بأنفسهم، ولهذا قد تنصب لهم المحكمة قيماً يدير شؤونهم، أما المنعزلين منهم بسبب

١٩٨٦، ص١٦٧. أشار اليه ايضاً: القاضي طلال عجاج، المسؤولية المدنية للطبيب، المؤسسة المدينة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٤، ص١٤٤.

ثبوت الاصابة عليهم، فتطبق عليهم أحكام تصرفات المرض مرض الموت فيما لو صدرت منهم تصرفات تضرهم. بخلاف المحتجزين المشتبه اصابتهم بعدوى الفيروس، فإن تصرفاتهم تعد بمثابة تصرفات ناقصي الأهلية فيما لو كانوا يعانون من خوف وقلق يؤثر في رضائهم، وإلا جاز لهم قانوناً اجراء التصرفات القانونية بالوسائل المتاحة سواء بالمراسلة أو عن طريق الهاتف أو غير ذلك.

٩-على الرغم من أن مدد السقوط لا تقف ولا تنقطع، ولا يؤثر على سريانها القوة القاهرة، حسب ما إستقر عليه الفقه، إلا أن إنتشار الأوبئة إلى الدرجة التي تجعل السلطة المختصة مضطرة لايقاف الدوام الحكومي وتعطيله لمدة معينة، وفرض حظر التجوال، وإدخال الناس في حالة حجر صحي جماعي، أو لفئاتٍ ممن يُشك حملهم لفايروسات معدية كفايروس كورونا المستجد، يقتضي -وتطبيقاً لمبادئ العدالة والقانون الطبيعي- أن يتوقف سريان مدد السقوط في فترة الأزمة الناجمة عن تفشّي الوباء بوصفه جائحة، لضرورة ملحة ناجمة عن تعطل الأداة التي بموجبها يتم الرجوع بالاحتجاج أو النقض أو إعلان الرغبة أو تقديم الطعن، فالمحاكم معطلة والدوائر العدلية في حالة اجازة اجبارية، فكيف يمكن أن نلزم الشخص بمستحيل؟!

ثانياً: المقترحات:

١- تنظيم إجراءات الحجر الصحي بقانون، حيث لم يرد التفصيل اللازم لها في القوانين المتعلقة بالصحة والسلامة، فوجب بيان التزامات جهة الحجز، وحقوق المحتجز صحياً والتزاماته.

٢- اعتبار كلاً من (الحجر الصحي) و(فيروس كورونا) من قبيل القوة القاهرة، أو الظروف الاستثنائية غير المتوقعة بالنسبة للعقود، وضرورة قيام أطراف العقد ب(**إعادة التفاوض**) بشأن بنود العقد في حال تفشي الفيروس، وإلا حل القاضي محل العقد في إعادة التوازن إليه تحقيقاً لعدالة العقد..

٣- ضرورة صياغة النصوص الآتية، إما في قانون الصحة العامة أو في قانون خاص بالحجر الصحي أو حتى في القانون المدني كمبدأ عام: أ- ((يعد مسؤولاً كل شخص كان مصاباً بعدى فيروس وبائي أو أي مرضٍ معدٍ آخر وكتم عن السلطات ذلك، مما أدى إلى انتشار العدوى)).

ب- ((كل من يخرج من المكان المخصص للحجر الصحي بنية الهروب، يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق بالغير جراء انتشار الفيروس، ويكون مشتركاً في خطئه مع جهة الحجز إذا ثبت عدم اتخاذها التدابير اللازمة لمنع الهرب)).

ج_ ((تتحمل الإدارة وجهة الحجز المسؤولية التقصيرية عن الأضرار التي تلحق بأي

شخص نتيجة تفشي الفيروس المعدي داخل المجتمع، إذا ثبت بأنها لم تقم بإجراءات الحجر لشخص مشتبه اصابته بعدوى الفيروس، أو أنها سمحت له بالخروج من الحجر بأي شكل قبل انتهاء مدة الحجر)).

٤-ضرورة التأمين الالزامي لجهات الحجر على إجراءات وأنشطة الحجر الصحي حماية للمتضررين.

٥-تفعيل دور صناديق الضمان لمواجهة التحديات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية والأوبئة ومن بينها أضرار فيروس كورونا.

المراجع

المراجع العربية:

أ- **الكتب:**

١- د. أحسن رابحي، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٣.

٢- د. أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام، مطبعة مصر، ١٩٥٤.

٣- د. أنور جمعة علي الطويل، د. أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤.

٤- د. حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، المجلد الأول، المصادر الارادية للالتزام، ط٣، مطابع جامعة عين شمس، ٢٠٠٠.

٥- د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.

٦- د. حلمي بهجت بدوي، أصول الالتزامات، الكتاب الأول، في نظرية العقد، مطبعة نوري، القاهرة، ١٩٤٣.

٧- د. حمد سلمان سليمان الزيود، المسؤولية المدنية عن عملية نقل الدم الملوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٨- حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية، ط٢، دار المعارف، ١٩٧٩.

٩- د. رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، الدار الجامعية، بيروت، (بدون سنة نشر).

١٠-د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، القاهرة، ط٦، ١٩٩١.

١١-القاضي طلال عجاج، المسؤولية المدنية للطبيب، المؤسسة المدينة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٤.

١٢-د. عبد الحي حجازي، المدخل للعلوم القانونية، ج ٢، الحق، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٠.

١٣–د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دون ذكر سنة نشر).

١٤–د. عبد السلام ذهني بك، الحقوق في تفاعلها وتعارضها وأطوارها وضورة التوازن فيها من الناحية العملية للقانون والعدالة والعمران والأخلاق، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ١٩٤٥.

١٥–د. عبد الكريم صالح عبد الكريم، نظرية ترجيح السند الأفضل في تزاحم الحقوق، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٤.

١٦–د. عبد المنعم البدراوي، أثر مضي المدة في الالتزام، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ١٩٥٠، ص٥٥–٥٦.

١٧–د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول– في مصادر الالتزام، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠.

١٨–د . فايز محمد حسن، فلسفة القانون عند ابن خلدون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦

١٩–د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، مؤسسة O.P.L.C. للطباعة والنشر، مطبعة روزهه لات، ٢٠٠٩.

٢٠–د. مجيد حميد العنبكي، قانون النقل، من منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٥.

٢١– د. محمد سليمان الأحمد، الخطأ وحقيقة أساس المسؤولية المدنية في التشريع العراقي، مكتبة التفسير، أربيل، ٢٠٠٨.

٢٢–د. محمد سليمان الأحمد، خواطر مدنية، مكتب الفكر والوعي، السليمانية، ٢٠٠٩.

٢٣–د. محمد سليمان الأحمد، فلسفة الحق، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

٢٤–د. محمد سليمان الأحمد، المدخل لدراسة الضمان، دار الحامد، عمَّان، ٢٠٠٢.

٢٥–د. محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دار وائل للنشر، عمّان، ٢٠٠٢.

٢٦–د. محمد شوقي السيد، التعسف في استعمال الحق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩.

٢٧–د. محمود جمال الدين زكي، دروس في نظرية الالتزام، الجزء الأول، مطابع جامعة القاهرة، ١٩٦٦.

٢٨–منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٦.

الأبحاث والمقالات والرسائل:

١– إبراهيم صالح، تقرير لوكالة الأناضول، في ٢–٣–٢٠٢٠، منشور على موقع،وكالة الاناضول الإلكتروني،aa.com.tr

٢– – أيمن عزام، الصين تمنح شهادات (القوة القاهرة) للشركات المتضررة من فيروس كورونا، مقال متاح في صحيفة المال، نشر ٢٠٢٠/٢/٢، متاح على الموقع الالكترونيalmalmews.com تاريخ الزيارة، ٢٠٢٠/٣/١٦.

٣– بمو برويز خان الدلوي، النظرية العامة للحماية المدنية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠١٠.

٤– جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد– تلمسان، ٢٠١٥–٢٠١٦.

٥– دويتشه فيلله، مقال لموقع قناة الجزيرة الالكتروني، بعنوان ما الحجر الصحي؟ وبماذا يختلف عن العزل؟ ٢٠٢٠/٠٣/٢، https: //www.aljazeera.net/news/healthmedicin آخر زيارة للموقع ٢٠٢٠/٣/١٦.

٦– رباب عنتر إبراهيم، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، ٢٠٠٢.

٧- رشا محمد الهاشمي، نطاق الرقابة القضائية على سلطة الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد ٢٦، ٢٠١١.

٨- زيمان رمضان سعيد، المسؤولية التقصيرية عن كتمان المعلومات، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة دهوك، ٢٠١٥.

٩- د. سليمان مرقس، قوة المحررات العرفية في الاثبات وحجية تاريخها على الوارث الذي يطعن فيها بصدورها قي مرض الموت، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٣-٥، ١٩٤٤.

١٠- طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، قسم الحقوق، ٢٠١٤-٢٠١٥.

١١- عبد الرحمن الباقوري، الآثار القانونية لفيروس كورونا على الإجراءات المدنية – آجال الطعون، ٢٠٢٠.

١٢- غلاي حياة، حدود سلطات الضبط الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد- تلمسان، ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٣- كاظم علي الجنابي، سلطات رئيس الدولة التشريعية في ظل الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٥، (غير منشورة).

١٤- لالوش سميرة، الالتزام بضمان السلامة في المجال الطبي، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، دون معلومات أخرى.

١٥- محمد جاسم دشتي وعلي العريان، الأمراض السارية والحجر الصحي بين القانون المحلي والاتفاقيات الدولية، مقال متاح في موقع صحيفة الراي الالكتروني بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥، منشور على الرابط www.alraimedia.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٢٠.

١٦- د. محمد الخضراوي، الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية، مقال منشور على الانترنت، متاح على الرابط: sabahmarrakesh.com بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٩، تاريخ الزيارة، ٢٠٢٠/٣/١٦.

١٧- د. محمد رضا منصور بو حسين، معالجة الآثار القانونية ل (كورونا) على العقود الدولية والمحلية، مقال منشور في صحيفة البلاد، العدد ٤١٧٣، ٢٠٢٠/٣/١٨، متاح على الموقع الالكتروني www.albiladpress.com تاريخ الزيارة، ٢٠٢٠/٣/١٨.

١٨- د. محمد سليمان الأحمد، تعدد الأسباب في المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدرها كلية القانون بجامعة الموصل، المجلد الأول، العدد ٢٤، السنة العاشرة، ٢٠٠٥.

١٩- د. محمد سليمان الأحمد، (قنونة) العقد، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية، تصدرها كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، العدد الثاني، السنة الأولى، ٢٠١٣.

٢٠- د. محمد سليمان الأحمد ود. عبد الكريم صالح عبد الكريم، افتراض رابطة السببية في المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة عجمان، العدد ٧، السنة الرابعة، ٢٠١٨.

٢١- د. محمد سليمان الأحمد ود. هادي مسلم يونس، الخطر الجوي أساساً لمسؤولية ناقل الأشخاص جواً، منشور في مجلة المفكر، تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائرية، العدد ١٥، ٢٠١٧.

٢٢- مصطفى القاسمي، تعامل القضاء المغربي والمقارن مع قضايا ذات الصلة بوباء كورونا، مقال متاح على الموقع الالكترونيmarolaw.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/١٩.

٢٣- د. نبيل أحمد الأمير، المسؤولية الاجتماعية للأفراد تجاه المجتمع، مقال منشور في صحيفة المثقف، العدد ٤٩٤٠، ٢٠٢٠/٣/١٥، متاح على

الانترنت،www.almothaqaf.com/qadayaama تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/١٥.

٢٤- هرنان رايس، الصحة وحقوق الانسان في السجون، مقال للجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور على موقع اللجنة بتاريخ ١-١٢-٢٠٠٣. https: //www.icrc.org تاريخ الزيارة ١٦-٠٣-٢٠٢٠.

٢٥- - هدى الحسيني، الحجر الصحي بالسلاح في بريطانيا، مقال منشور على الانترنت، صحيفة مونت كارلو الدولية، لندن، ٢٠٢٠/٣/١٥.

٢٦- د. ياسر باسم ذنون، القوة القاهرة وأثرها في أحكام قانون المرافعات المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد (١٠) العدد (٣٦) ٢٠٠٨.

٢٧- يوسف بوشي، الحق في السلامة الجسدية بين الطابع الفردي والاجتماعي، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد٢، العدد١، الجزائر، ٢٠١٩.

مصادر أخرى:

١- وكالة ابوظبي، الموقع الالكتروني لقناة سكاي نيوز عربية، مقال بعنوان: تغليظ العقوبة على كل من يخالف القرارات المتعلقة بكورونا، متاح على موقع skynewsarabia.comتاريخ الزيارة، ٢٠٢٠/٣/١٦.

٢- مجلة Arab hospital، مكافحة العدوى في المستشفيات، مقال متاح على الرابط: thearabhospital.com تاريخ الزيارة، ٢٠٢٠./٣/١٦

٣- شبكة المحامين العرب، تشريعات كورونا والظروف الطارئة، دراسة مقارنة لأحكام القوة القاهرة بدول الخليج والعالم العربي، ٢٠٢٠/٣/٢١.

الدساتير والقوانين واللوائح:

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢- قانون السلامة الوطنية العراقي رقم (٤) لسنة ١٩٦٥.

٣- قانون المرافعات المدني العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

٤- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٥- قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.

٦- نظام إجراءات الحجر الصحي العراقي رقم (٦) لسنة ١٩٩٢.

٧- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٨- اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية، ط٢، ٢٠٠٥.

٩- الدستور الفدرالي للولايات المتحدة الامريكية

١٠-قانون وزارة الصحة لأقيم كوردستان- العراق رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧.

١١-قانون المحافظات لإقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩.

١٢-قانون اللوائح الامريكية الفدرالية لمكافحة الأمراض المعدية رقم ٤٢ لسنة ٢٠١١.

١٣-القانون الأمريكي الفدرالي للصحة العامة رقم ٤٢ لسنة ٢٠١١.

١٤-التقنين المدني الفرنسي ١٨٠٤ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦.

المراجع الإنجليزية: كتب وبحوث ومقالات:

1- Centre for diseases control and prevention, Legal Authorities for IsolationandQuarantine,https/www.cdc.gov /quarantine/aboutlawsregulationsquarantineisolation.html. Last visited: 15-03-2020.

2- national association of country and city health officials, January 2006, https: //biotech.law.lsu.edu/cases/pp/naccho-quarantine.pdf

, last visited 15-03-2015.

3- Cheonsoo Kim, Legal Issues in Quarantine and Isolation for Control of Emerging Infectious Diseases, Journal of Preventive Medicine & Public Health, 2016, volume 49(1), published on 26 January 2016, p.2.

4- Ian Millhiser, your legal rights in a quarantine, explained, paper available on https: //www.vox.com/2020/3/11/21166621/coronavirus-quarantines-legal-constitution-new-rochellein Mar 11 2020, last visited 19/3/2020.

قرارات المحاكم الفرنسية:

1- Cass. Paris, 1ere, ch, 15 jan, 1999, D.1999, IR, 62.

2- Cass.1ere civ.25 mars 1968, Bull.civ, I n 109.

As for the section within the scope of our research, it is the legal aspects that affect the person's freedom and will, and the effect of the administration's measures on quarantine on his consent, the integrity of his will, and his choice. Also, the quarantine may cause for the person in detention to be exposed to health when he has dealt with people who carry the contagious virus, which is another problematic relate to the civil liability of the custodian towards this person. Also, this person may actually become ill, and here a legal framework of the quarantine must be created, which is strictly supervised by the administration, in order to preserve the safety of quarantined, and a system of insurance should be created from the dangers of this quarantine.

Key words: civil law, civil liability, quarantine and isolation, coronavirus.

ABSTRACT:

The Public health is one of the most important objectives of the administration, as it is a duty upon the administration to take the necessary measures, because of its powers in administrative control, to preserve the public interest, especially from the risks posed, especially the epidemics caused by viruses and the rapid spread through infection, and in exchange for giving the legislator the administration the right Exercising exceptional powers leading to restrictions on the freedoms of people and limiting their movement. The exercise of this authority results in multiple human rights problems, which fall within the scope of public law from the means of control and abuse of power and the extent to which the goals are achieved, and they deviate from our topic here, because they are subject to the traditional rules which dealt with in jurisprudence and administrative justice.